



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي المقاوم أمود بن مختار-إيليزي-
معهد الحقوق



مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص علوم جنائية و قانون جنائي

بعنوان:

الهجرة غير الشرعية و أثرها على الأمن القومي

إعداد الطالبتين:

ورد سعيد

نعمون جمال

تحت إشراف الأستاذ:

ظاهر قسمية

السنة الجامعية: 2024-2025

بسم الله الرحمن الرحيم

" وقضى ربك ألا تعبدوا إلا آياه وبالوالدين إحسانا

إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما ، وقل لهما قولاً كريماً "

صدق الله العظيم

سورة الإسراء الآية 23

إلى روح أبي الطاهرة .

إلى أمي العزيزة حفظها الله ورعاها وأطال عمرها .

إلى أفراد عائلتي الكبيرة ، الأخوات والأخ .

إلى أفراد عائلتي الصغيرة .

بتواضع أهدي هذا العمل

نعمون جمال

إهداء

اهدي هذا العمل المتواضع إلى من وهبوني الحياة و الأمل والنشأة على شغف الاطلاع و المعرفة الى من اناار
طريقي بدعوة منهما أبي الذي لم ييخل عليا يوما بشيء إلى أمي الحبيبة التي طالما زودتني بالحنان و المحبة حفظهم
الرحمان بعينه التي لا تنام

إلى إخوتي مصدر دعمي و إلى جميع الأساتذة الكرام

إلى ملاكي الصغير بيان آيلا

اهدي هذا العمل المتواضع

ورد سعد

شكر وتقدير

قال الله تعالى :

" وإذا تأذن ربك لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد " .

صدق الله العظيم

سورة ابراهيم الآية 07

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" من لم يشكر الناس لم يشكر الله " .

لله الحمد كله والشكر كله ، الذي وفقني لإتمام هذا العمل المتواضع .

كما أتقدم بالشكر والعرفان إلى الأستاذ الدكتور / الياس خير الدين ، الذي أشرف على هذا العمل منذ البداية ، والذي لم ييخل علينا من جميع الجوانب ، معلوماته القيمة ، نصائحه وتوجيهاته .

كما أشكر الدكتور / قاسمية ضاهر ، الذي قدم لي كل الدعم والسند ، لإتمام هذا العمل

كما أشكر كل من مد لنا العون من قريب أو من بعيد .

قائمة الإحالات :

01- ج ج ر : جريدة رسمية رقم .

02- BRIC : فرقة قمع الهجرة غير الشرعية .

03- OCLCIC : الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية .

مقدمة

على الرغم من أن ظاهرة الهجرة ظاهرة اجتماعية عرفها الإنسان والحيوان والطير منذ بدأ الخليقة وعلى امتداد التاريخ البشري ، من خلال انتقال البشر من موطن إلى موطن آخر وبفضلها ساهمت في إعمار الأرض وتلاقى مجموعات بشرية متنوعة الثقافات وتكونت الحضارات ونشأت المجتمعات وقد أمرنا الله عز وجل بها في قوله تعالى "ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها" (سورة النساء الآية 97) ، فهذه هي الهجرة المشروعة والتي تعد حق من حقوق الإنسان أمرت وحثت عليه الأديان السماوية ، و أقرتها مواثيق الأمم المتحدة ، شريطة أن تمارس وفق أطر قانونية التي تحددها كل دولة للدخول إلى أراضيها ، و في حالة مخالفة هذه الأطر تتحول الهجرة من حق إلى عمل غير مشروع.

لكن الملاحظ أنه في عصرنا هذا و مع الزيادة المطردة في عدد السكان و الرغبة الملحة لمعظم شباب الدول التي تعاني من ظروف اقتصادية و اجتماعية و سياسية صعبة للهجرة و الانتقال إلى أرض غير أرضهم للعيش و تحقيق أحلامهم من جهة ، و الأوضاع الاقتصادية التي تمر بها الدول المستقبلية للمهاجرين من جهة ثانية ، فإن ظاهرة "الهجرة الحرة" أصبحت غير مرحب بها من طرف تلك الدول.

و مع تضيق فرص قبول الهجرة إلى تلك الدول المرغوب فيها ، فقد تم لجوء الحالمون و الباحثون عن فرصة الهجرة إلى أساليب غير مشروعة للوصول إلى تلك الدول ، و منها ظهرت "الهجرة غير الشرعية" و التي تعتبر من أعقد القضايا نظرا لتداخل أسبابها ومظاهرها أبعادها.

أهمية الدراسة:

تأتي أهمية الدراسة من حيوية الموضوع الذي تناوله ، و الذي يتمثل في القراءة للأسباب ، الانعكاسات و الألية والإستراتيجية الوطنية والدولية في مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية ، و قد ترجع أهميتها إلى أن ظاهرة الهجرة غير الشرعية ظاهرة حقيقة و واقع معاش لا يمكن إغفاله في المجتمع ، ذلك لأنها أصبحت ظاهرة عيانية و اكتسحت الساحة الاجتماعية و فرضت نفسها على الكل و لاسيما فئة الشباب الذي يمثل قوة إقتصادية واجتماعية ، هذا الأخير الذي أصبح مهووسا بهذه الظاهرة و يحاول تجسيدها بكل الطرق و الوسائل بغض النظر عن العواقب أو الآثار الناجمة من ورائها حتى و لو كان في ذلك هلاك لنفسه ، و من جهة أكثر أهمية و هو أخذ هذا الموضوع للبعد الأمني في الساحة الإقليمية و الدولية الذي أصبح يهدد الأمن المجتمعي للدول في العالم ، و هو إدراك مخاطر الهجرة غير الشرعية و آثارها و انعكاساتها على أمن الأفراد والمجتمع وكذا أمن الدولة السياسية و الأمنية و الاجتماعية و معرفة أسبابها و آليات مكافحتها.

تكمن أهمية الموضوع في كونه ينطوي على أهمية عملية و المتمثلة في أن موضوع الهجرة غير الشرعية هو من المواضيع التي تلقى اهتماما أكاديميا من طرف العديد من الدارسين في حقل العلاقات الدولية ، خاصة و أن هذا الموضوع يتشعب إلى عدة جوانب (اقتصادية ، سياسية ، اجتماعية).

أما الأهمية العملية فتتمثل في معرفة التحديات الأمنية للهجرة غير الشرعية و تأثيرها على الأمن القومي و محاولة دراسة مختلف السياسات المنتهجة في سبيل التصدي لها.

- أصبحت من المواضيع التي تلقت إهتماما أكاديميا من طرف العديد من المفكرين ومخابر البحث العلمي في العالم في حقل العلوم الإجتماعية والسياسية والموضوع متشعب ومعقد لأسباب سياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية وحضارية

أهداف الدراسة:

- 01- إلقاء نظرة سوسيولوجية على ظاهرة الهجرة غير الشرعية.
- 02- التعرف على أسباب الهجرة غير الشرعية.
- 03- محاولة التعرف على الآثار الاجتماعية و النفسية لهذه الظاهرة.
- 04- محاولة التعرف على آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية.
- 05- إلقاء الضوء على مفهوم الهجرة غير الشرعية و ما يتصل بها من مفاهيم أخرى مثل الإرهاب و الجريمة المنظمة.
- 06- الوقوف على الأسباب الجديدة التي طرأت على متغيرات الأحداث إقليميا بعد الحراك العربي التي أثرت سلبا و ساهمت بحجم كبير مضاف لها الأوضاع المزرية داخل الدول المصدرة التي أدت إلى الهجرة غير الشرعية و انعكاساتها على الأمن المجتمعي.
- 07- الوصول إلى طرق مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية و دور الجزائر الاستراتيجي في احتوائها من خلال الانتشار الاستراتيجي على حدود الدول المجاورة و بالطرق التكنولوجية المتطورة.
- 08- خلق بيئة أمنية تعزز الأمن المجتمعي من خطورة الهجرة غير الشرعية ، بتعزيز الوعي الاجتماعي كقيمة مضافة في تعزيز العلاقات المدنية العسكرية في القضاء على كل مصادر التهديد الأمني اللاتماثلي.

الأهداف العلمية:

جاءت الدراسة لتغطي التنقيب حول الهجرة غير القانونية التي اجتاحت المناطق العربية و الغربية و أضحت تشكل أحد المخاطر الحساسة و هي الأمن المجتمعي لدى دول العبور و الدول المصب ، كونها زاد الاهتمام بها من قبل الدارسين في حقل الدراسات الأمنية و العلاقات الدولية خاصة و أنه متعدد الجوانب السياسية و الاقتصادية و الأمنية و الاجتماعية و الثقافية ، لهذا السبب تسعى الدراسة إلى تحليل الجوانب للظاهرة و عمقها و معرفة و تحليل مستوياتها و أطرافها المختلفة كما تهدف الظاهرة إلى تقصي مخاطر الهجرة غير القانونية في الساحل الإفريقي و درجة الخطر الذي تمثله على الجزائر و أمنها الداخلي

الأهداف العملية:

تمثل في الكشف عن الدوافع وراء تزايد أمواج الهجرة غير الشرعية المؤدية إلى مخالفة قوانين الدول الأخرى و مختزقة سيادة الجغرافيا و المخاطرة بوجودها الإنساني بحرا و برا ، و تحاول إسقاط الجانب النظري إلى ميداني من خلال الوقوف ، الارتباط بين الهجرة و الأمن و ما هي التحركات العسكرية و الأجهزة الإلكترونية من بينها الطائرات بدون طيار "الدرون" في مراقبة كل حوادث و اختراقات مشبوهة نحو الأراضي الجزائرية لعلاج الظاهرة و التخفيف من حدتها

- تسليط الضوء على ظاهرة الهجرة غير الشرعية.
- التعرف على أسباب و دوافع الهجرة غير الشرعية.
- توضيح الآثار و الانعكاسات المترتبة عن الهجرة غير الشرعية بجوانبها.
- إعطاء جملة من الاقتراحات و الحلول حول ظاهرة الهجرة غير الشرعية

إشكالية الدراسة:

تعتبر ظاهرة الهجرة غير الشرعية من أهم الظواهر الإنسانية التي أخذت قسما كبيرا من الجدل ، كما أنها تعتبر ظاهرة معقدة كونها تمتاز بالعالمية ، بحيث تحولت من ظاهرة اجتماعية تهدد الأفراد و المجتمعات إلى مسألة أمنية محضبة باتت تشكل تهديدا أمنيا على استقرار دول العالم بما فيها الجزائر.

كما أصبحت محورا للتعاون الدولي و الإقليمي الهادف إلى مواجهتها و التصدي لها بكل الآليات الممكنة ، ومن هذا المنطلق يمكن طرح الإشكالية التالية: "إلى أي مدى يمكن للهجرة غير الشرعية أن تؤثر على الأمن القومي؟

و انطلاقا من هذه الإشكالية الرئيسية تنفرع مجموعة من التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هي الأسباب و العوامل الدافعة للهجرة غير الشرعية؟
 - ما هي انعكاسات الهجرة غير الشرعية على الأمن القومي؟
 - ما هي الإستراتيجيات المعتمدة للتصدي للهجرة غير الشرعية؟
- و من اجل الوصول إلى الأهداف العلمية من خلال الإجابة على الإشكاليات المذكورة سابقا، ارتأينا اعتماد المنهج التحليلي و ذلك من اجل تحليل ظاهرة الهجرة غير الشرعية من الجانب الاجتماعي و الاقتصادي و القانوني الأمني.
- حيث قسمت خطة المذكرة إلى فصلين نتناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي من خلال مبحثين، نتناول في المبحث الأول إلى مفهوم الهجرة غير الشرعية و المبحث الثاني إلى انعكاسات الجرة غير الشرعية و آثارها على الأفراد و المجتمع و الدولة، و من خلال الفصل الثاني إلى الإستراتيجية المتبعة للحد من هذه الظاهرة من خلال مبحثين، الأول نتطرق من خلاله إلى تجريم كل من الهجرة غير الشرعية و جريمة تهريب المهاجرين و الاتفاقيات الدولية و الثنائية للجزائر في مجال مكافحة ظاهرة الهجرة الغير الشرعية ، و الثاني نتناول فيه الأجهزة الأمنية المقحمة في مكافحة ظاهرة الهجرة الغير شرعية في الجزائر.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للهجرة شرعية

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للهجرة شرعية

تعد الهجرة غير الشرعية معضلة تعاني منها الدول النامية والمقدمة على حد سواء فالأولى تعاني جراء ارتفاع نسبة المهاجرين و اختراقهم للحدود بطريقة غير نظامية، في حين تعاني الثانية من كثرة الوافدين وما ينجم عن هذا النزوح من آفات، و لذا سنتطرق إلى تعريف الهجرة الغير شرعية، أسبابها و انعكاساتها على الأمن القومي من خلال هذا المبحث

المبحث الأول: مفهوم الهجرة الغير شرعية

الهجرة ظاهرة إنسانية اجتماعية عرفت البشرية منذ القدم ، فهي غريزة في الإنسان تمسك بها من أجل البقاء و فرضتها ظروف مختلفة إما اقتصادية بسبب عدم التوزيع العادل للثروات في العالم أو بسبب عدم الاستقرار الاجتماعي و السياسي نتيجة الاضطرابات الداخلية مما دفعهم إلى الهجرة بحثا عن الحرية و عن حياة أفضل من جانب الأمن و الاستقرار.

و موضوع الهجرة تباينت و تعددت فيه التعريف ، تبعا لزاويا و رؤى مختلفة. و الهجرة تتنوع حسب تصنيفاتها الأربعة ، فحسب المكان هناك هجرة داخلية وأخرى خارجية فالأولى عبارة عن انتقال الأفراد و الجماعات من منطقة إلى أخرى داخل المجتمع أو البلد الواحد و في المقابل توجد هجرة خارجية ، تحدث بانتقال عدد من أفراد المجتمع إلى بلد آخر و هناك صنف بحسب إرادة القائمين بها ينتج عنها هجرة إرادية و أخرى قسرية ، و تصنيف ثالث حسب الزمان الذي تستغرقه إلى هجرة دائمة و أخرى مؤقتة أما الصنف الأخير فهو بحسب مشروعيتها ، هجرة شرعية و هي الهجرة المنظمة و القانونية والتي تتم وفق متطلبات الأعراف و القواعد الشرعية المتعامل بها دوليا و المتطلبة وفق قانون كل دولة على حدى ، و التي تتم بموافقة دولتين على انتقال المهاجر من موطنه الأصلي إلى الدولة المستقبلية ، أي بمعنى يتم وفق القانون الدولي للهجرة ، بحيث يصبح هذا الدخول قانوني و بصفة علنية وواضحة ، و النوع الثاني و هي الهجرة غير الشرعية و هو موضوع مذكرتنا¹.

المطلب الأول : تعريف الهجرة غير الشرعية

الفرع الأول: التعريف اللغوي

الهجرة هي الخروج من أرض إلى أرض ، و بمعنى هجر الشيء أي تركه ، فكل من فارق بلده من بدوي أو حضري فهو مهاجر و المهاجرة من أرض لأرض ترك الأولى للثانية ، و أصل المهاجرة عند العرب خروج البدوي من باديته إلى المدينة ، و قد سمي المهاجرون مهاجرين لأنهم تركوا ديارهم و مساكنهم التي نشئوا فيها ، و أحقوا

¹ - نوال بن عمار ، الهجرة غير الشرعية و أثرها على الأمن في الجزائر ، مجلة علوم الإنسان و المجتمع ، المجلد 09 ، العدد 01 ، جامعة باتنة 01 ،

بدار ليس لهم أصل و لا مال فيها (المدينة) ¹ امثالاً لقوله تعالى " و الذين هاجروا في سبيل الله ثم قتلوا أو ماتوا ليرزقنهم الله رزقا حسنا" ².

- أشار البقاعي (1997) إلى أن الهجرة اسم من هجر يهجر هجرا و هجرانا قال غين فارس الهاء و الجيم و الراء أصلا يدل أحدهما على قطيعة و قطع ، و الآخر شد شيء و ربطه ، أما الأول الهجر ضد الوصل ، و كذلك الهجران ، و هاجر القول من دار إلى دار ، تركوا الأولى و ضبط ابن منظور أيضا الخروج من أرض إلى أرض و هجرة الشيء تعني تركه. الهجرة إلى الشيء : الانتقال إليه عن غيره

الهجرة بالكسر: الخروج من أرض إلى أرض أخرى ، و في هذا الإطار بين باشا (1956) أن الهجرة كلمة مشتقة من فعل ، يهاجر الذي يعني ترك الشيء أو أعرض عنه ، أما الهجرة فيقصد بها الخروج من أرض إلى أخرى. ³

- في اللغة الإنجليزية نجد immigration-immigrant-immigrate بمعنى يهاجر، مهاجرة هجرة و تعني الأشخاص الذين يقدمون إلى بلد أجنبي بقصد اتخاذه مقرا دائما. ⁴

* و تحتل الهجرة في الشريعة الإسلامية مكانة هامة و ذلك لارتباطها بظروف نشر الدين الإسلامي ، و هجرة الرسول صلى الله عليه و سلم من مكة إلى المدينة مع أصحابه نتيجة اضطهاد الكفار ، و لأجل نشر تعاليم

الدين الإسلامي ، لقوله تعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم "إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم و ساءت مصيرا" ⁵

* أما علماء النفس فيعرفون الهجرة على أنها "غريزة فطرية في الإنسان ، أي استعداد فطري موروث لا يحتاج إلى تعلم، و يدفع الكائن إلى القيام بسلوك خاص في موقف معين، مثلها مثل غريزة التملك و غريزة المقاتلة. ¹

¹ - عبد المنعم عبد الوهاب ، التنظيم القانوني للمهاجرين والنازحين والمرحليين واللاجئين في التشريع العراقي ، مركز جيل البحث العلمي ، سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات ، العدد الثامن ، 28 يونيو 2020 ، العراق ، ص 49

² - القرآن الكريم ، سورة الحج ، الآية 58 .

³ - دريدي فاطمة ، براهيم قدور، الآثار الاجتماعية و النفسية للهجرة غير الشرعية و آليات مكافحتها - رؤية تحليلية- مجلة -مجتمع-تربية-عمل، جامعة بسكرة ، جامعة ورقلة ، المجلد 5 ، العدد 1 ، جوان 220 ص 10.

⁴ - نوال بن عمار ، الهجرة غير الشرعية و أثرها على الأمن في الجزائر ، مجلة علوم الإنسان و المجتمع ، المجلد 09 ، العدد 01 ، 2020 ، جامعة باتنة 01 ، ص 182.

⁵ - القرآن الكريم ، سورة النساء، الآية 96.

أما في معجم العلوم الاجتماعية فالهجرة ترتبط بالأشخاص و التجمعات السكانية و معناها انتقال الأفراد من مكان و من بلد لآخر.²

الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي

من الصعب ضبط تعريف دقيق للهجرة ، نظرا لتعدد المفاهيم و الأغراض و الأهداف التي ترمي إلى تحقيقها ، فهناك من عرفها بأنها اجتياز الحدود ، و تتم دون مرافقة سلطات الدول الجاذبة و بدون أن تتوفر في الشخص العابر الشروط القانونية للمرور عبر الحدود ، حيث في هذه الحالة يكون خروج الفرد من دولته الأصلية من أجل دخول الدولة الجديدة بطرق غير شرعية ، سواء من حيث حيازة الوثائق اللازمة للسفر أو الأماكن المحددة لذلك برا أو جوا أو بحرا ، بغية التهرب من المراقبة الأمنية و الجمركية ، و يعتبر مهاجرا غير شرعي كل من دخل بلادا أو غادرها من غير المنافذ البرية إما سيرا على الأقدام أو باستخدام وسائل النقل المختلفة .

- وقد عرفتها منظمة العمل الدولية OIT، هي التي يكون بموجبها المهاجرون مخالفين للشروط التي تحددها الاتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية ، و يقصد على هذا الأساس بالمهاجرين غير الشرعيين كلا من :

- الأشخاص الذين يعبرون الحدود بطرق غير قانونية و حلوسة من الرقابة المفروضة.
 - الأشخاص الذين رخص لهم العمل بموجب عقد ، و يخالفون هذا العقد سواء بالقيام بعمل غير مرخص له أو يعاقب عليه القانون المحلي .
- * الأشخاص الذين يدخلون إقليم دولة ما بصفة قانونية و بترخيص إقامة ثم يتخطون مدة إقامتهم و يصبحون في وضعية غير قانونية.³

كما عرفت المفوضية الأوروبية الهجرة غير الشرعية أو السرية بأنها ظاهرة متنوعة تشتمل على أفراد من جنسيات مختلفة يدخلون إقليم الدولة العضو بطريقة غير مشروعة عن طريق البر أو البحر أو الجو بما في ذلك مناطق العبور في المطارات ، يتم ذلك عادة بوثائق مزورة أو بمساعدة شبكات الجريمة المنظمة من المهربين و التجار و هناك الأشخاص الذين يدخلون بصورة قانونية و بتأشيرة صالحة و لكنهم يبقون أو يغيرون غرض الزيارة فيبقون بدون

¹ - إنشراح الشال : المغرب ووسائل الاتصال ، دار الفكر العربي ، 1987 ، ص 16.

² - زكي بدوي : معجم العلوم الاجتماعية ، مكتبة لبنان ، 1977 ، ص 127.

³ - .هوادف بمية ، د. تومي هجيرة ، الهجرة غير الشرعية أسبابها و آليات مكافحتها ، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية ، جامعة الجليلي بونعامة خميس مليانة ، العدد 06 ، ديسمبر 2021 ، ص 135.

الحصول على موافقة السلطات ، و أخيرا هناك مجموعة من طالبي اللجوء السياسي الذين لا يحصلون على موافقة على طلبهم لكنهم يبقون في البلاد¹.

- كما عرفت المنظمة الدولية للهجرة، على أن الهجرة السرية هي التنقل العابر للحدود الدولية و الإقامة بطريقة مخالفة لقانون الهجرة، إذ تشير أيضا المنظمة العالمية للهجرة في تقريرها لعام 2010 ، بأن عبور الحدود الدولية هو أحد أشكال الهجرة السرية و كذلك العمل بدون رخصة و كذلك ضحايا تجارة البشر و تهريب المهجرين كما تشير أيضا إلى أن الهجرة السرية يمكن تعريفها حسب وجهة نظر الدولة المصدرة أو حسب وجهة نظر الدولة المستقبلة².

. تعرفها منظمة الأمم المتحدة بأنها دخول مقنن لفرد من دولة إلى دولة أخرى عن طريق البر أو البحر أو الجو ، و لا يحمل هذا الدخول أي شكل من تصاريح الإقامة الدائمة أو المؤقتة ، كما يعني عدم احترام المتطلبات الضرورية لعبور حدود الدولة .

- كما تعرف بأنها دخول المهاجرين إلى بلاد الاستقبال بدون تأشيرات ، و لا يملك الإذن القانوني و الأوراق القانونية للانتقال من مكان إلى آخر في الساحة الدولية ، و يلجأ المهجرون غير شرعيين إلى أساليب عديدة للوصول إلى تلك البلدان مثل التعاقد مع شركات التهريب و التسلل من خلال الحدود و الزواج المؤقت أو الزواج الشكلي الذي يهدف إلى الحصول على الإقامة حسب القوانين المتبعة في بعض البلدان ، و البعض الآخر يستخدم الوثائق و الجوازات المزورة أو تلك التي يتم الحصول عليها بطرق غير شرعية كترخيص القيادة ، بطاقات الضمان الاجتماعي بطاقات عبور الحدود ، و هناك من ينتقل عن طريق البحر بواسطة الزوارق³.

و من خلال كل التعاريف السابقة ، يمكن القول أن الهجرة غير الشرعية عبارة عن رحلة كلها مشقة و عذاب ، يسلكها المهاجرون بطريقة مخالفة لقوانين بلدهم و البلد الذي يتجهون إليه أي بدون إذن من الجهات المختصة و بدون ترخيص من الدول المستقبلة .

¹ - خيرة عبد الرحمان ساوس ، جريمة الهجرة غير الشرعية في القانون الجزائري بين الوقاية و العلاج ، مجلة العلوم الاقتصادية و القانونية ، العدد العاشر ، المجلد الثاني ، 2018 ، ص 143.

² - رقية سليمان عواشرية ، نحو رؤية للتعامل مع الهجرة غير المشروعة (الجزائر نموذجاً) ، كلية الحقوق جامعة باتنة قبل للنشر سنة 2016 ، ص 143.

³ - بواب رضوان ، ط د حنك فتيحة ، الهجرة غير الشرعية لدى الشباب الجزائري ، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية ، المجلد 01 ، العدد 02 ، 2020 ، ص 393

الفرع الثالث : التعريف القانوني

يقصد بها حسب سراي (2008) اجتياز الحدود دون موافقة سلطات الدولة الأصل و كذا الدول المستقبلية ، فالأجنبي لا يملك حق الدخول إلى أي بلد إلا وفقا لقوانين بلده و قوانين البلد المستقبل و ذلك بقيامه بجميع الإجراءات القانونية اللازمة للهجرة ، لتكون عملية انتقاله شرعية ، و في غياب ذلك يصبح انتقاله غير شرعي أيا كانت الوسائل المستعملة في ذلك ، سواء بتزوير الوثائق أو غيرها ، سواء كان ذلك برا أو بحرا أو جوا ، و يكون ذلك بعيدا عن المراقبة الأمنية و الجمركية ، فالهجرة غير الشرعية جريمة وطنية لما تتضمنه من خرق للقوانين و الأنظمة الوطنية و جريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية لعدم اقتصرها على الدولة الواحدة بل امتد أثرها إلى الدول الأخرى المستقبلية للهجرة غير الشرعية و لما تنطوي عليه من خطورة خاصة عندما يتعلق الأمر بجريمة المهاجرين.¹

- كما عرفها القانون الجزائري حسب الأمر رقم: 211/66 المؤرخ في 21 تموز 1996 ، بأنها دخول شخص أجنبي إلى التراب الوطني بطريقة سرية أو بوثائق مزورة بنية الاستقرار و العمل.²

- كما عرفها المشرع الجزائري على أنها مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية ، وذلك بانتحاله هوية أو باستعماله وثائق مزورة أو أي وسيلة احتيال أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة ، أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين و الأنظمة السارية المفعول ، و هي أيضا مغادرة الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود.³

المطلب الثاني :أسباب الهجرة غير الشرعية .

هناك جملة من العوامل تتضافر فيما بينها مفضية إلى بروز ظاهرة الهجرة غير الشرعية ثم انتشارها ، و في الوقت الذي يصعب فيه حصر تلك العوامل إلا أنه من الممكن القول أنها تتمحور بوجه عام ضمن روافد رئيسية عدة منها أسباب سوسيو اقتصادية ، جيو سياسية و سوسيو ثقافية ، و سنتناول كل عامل بالتحليل و الدراسة وفق التدرج الآتي:

الفرع الأول : الأسباب السياسية و الأمنية

عدم الاستقرار ، غياب الأمن في الدولة الأم جراء الحروب النزاعات ، الصراعات السياسية الداخلية المؤدية إلى الاستبداد و غياب الديمقراطية ، غياب العدالة و المساواة ، انتهاكات حقوق الإنسان ، أنظمة الحكم الجائرة ،

¹ - دريدي فاطمة، براهمي قدور، الآثار الاجتماعية و النفسية للهجرة غير الشرعية و آليات مكافحتها ، مجلة مجتمع-تربة-عمل ، جامعة بسكرة،

جامعة ورقلة، المجلد 5 ، العدد 1 ، جوان 2020 ، ص 11.

² - خيرة عبد الرحمان ساوس ، مرجع سابق ، ص 144.

³ - الجريدة الرسمية العدد 15 ، ليوم 08 مارس 2009.

كلها عوامل تؤدي إلى هروب نسبة كبيرة من المواطنين إلى الدول المجاورة الأكثر ديمقراطية ، أو التي يشيع فيها الهدوء و السلام ، لكن في الأصل الحروب الدولية و الحروب الأهلية تأتي على رأس قائمة الأسباب و الدوافع السياسية التي تؤدي إلى الهجرة إلى أي بلد آخر.¹

بحيث تعد الحروب و النزاعات الداخلية الناجمة عن الصراعات العرقية أو العقائدية الفرار من الحروب الأهلية في بلد المنشأ نتيجة الاضطهاد الديني ، الترهيب ، القمع ، الإبادة الجماعية و المخاطر التي يتعرض لها المدنيون أثناء الحرب أحد الحركات السببية التي تجبر الأفراد على النزوح من المناطق غير الآمنة إلى أخرى أكثر أمنا و هو ما يطلق عليه "الهجرة الاضطرارية".²

كما أنه في حالة عدم فتح هذا البلد حدوده لهؤلاء المنكوبين الفارين من جحيم وضعهم بطريقة مشروعة ، فلا خيار أمامهم سوى الهجرة غير المشروعة مهما كانت العواقب.

كما أن العوامل السياسية هي الأخرى تعد من أبرز العوامل التي أدت إلى حدوث العديد من الهجرات على مر التاريخ ، حيث أنه من الملاحظ أن الهجرة الدولية أخذت بالتأثر أكثر فأكثر مع مرور الزمن بالعوامل السياسية على أنها مسبب للهجرة و يتمثل العامل السياسي في أن هناك عمليات تبادل سكاني واسعة النطاق تمتد بين دول عديدة ، فالعوامل السياسية تتمثل في أن ظاهرة الهجرة السكانية تأخذ مكانها لمواجهة عمليات الغزو المسلح ، و قد تم إنشاء الكثير من الهيئات و المنظمات الدولية التي عملت و مازالت تعمل من أجل المساعدة عند حدوث مثل هذه الحركات السكانية و خاصة تلك الحركات التي تتم بين السكان اللاجئين في كثير من أجزاء العالم و من هذه الهيئات و المنظمات على سبيل المثال منظمة العمل الدولية و منظمة العفو الدولية.³

و من الأسباب السياسية القسرية أيضا التي تدفع إلى الهجرة ضغط القوة و التهديد و الاستيلاء ، أي أن التدخل العسكري الخارجي من أية دولة من الدول يؤدي إلى الهجرة الخارجية إضافة إلى أن الضغط السياسي المحلي يؤدي أيضا إلى الهجرة ، ففي معظم الدول النامية حيث تنعدم الديمقراطية و تسود النظم الدكتاتورية و يساق الناس إلى السجون و المعتقلات دوما سبب أو محاكمة ، و كذلك كثرة الثورات الداخلية و الانقلابات العسكرية و الحروب المحلية تؤدي إلى الهجرة إلى الخارج ، كما تعتبر بعض الظروف الطارئة كإيقاع عقوبات دولية على مجتمع ما من العوامل أيضا المسببة للهجرة.⁴

¹ - حمدي شعبان ، الهجرة غير المشروعة (الضرورة و الحاجة)، مركز الإعلام الأمني ، ص 7.

² - فريجة لدمية، إستراتيجية الاتحاد الأوروبي لمواجهة التهديدات الأمنية الجديدة ، الهجرة غير الشرعية نموذجاً، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2009-2010، ص 71.

³ - ساعد رشيد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية تخصص دراسات مغاربية، كلية الحقوق ن 2011-2012 ، ص 62.

⁴ - ساعد رشيد ، مرجع سابق ، ص 62.

لقد تسببت الحروب و الصراعات و التدخل الأجنبي في أجزاء كثيرة من القارة الإفريقية منذ أواخر الثمانينيات في عدم الاستقرار السياسي بالمنطقة بأكملها ، مما تسبب في تدهور الأوضاع في كافة مناحي الحياة للمواطن الإفريقي الذي لم يجد أمامه سوى أن يغامر بحياته بطرق مشروعة و غير مشروعة ليحقق نوعا من الاستقرار و الأمن ففي العقود الأخيرة و بسبب الاضطرابات السياسية الداخلية المتزايدة و النزاعات الخطيرة و سوء التفاهم الناشئ بين الدول الإفريقية المجاورة بسبب الحدود و الثروات الطبيعية حيث يعود جزء مهم من هذه الاضطرابات و النزاعات إلى مخلفات الاستعمار الأوروبي.¹

فالاستعمار الأوروبي قام بنهب الخيرات بالقارة الإفريقية من موارد طبيعية و بشرية و وضع الحدود بين البلدان الإفريقية دون مراعاة الوضع و الواقع الاجتماعي الإفريقي مما أدى إلى نشوب العديد من الصراعات بين شعوب القارة ، فالهجرة غير الشرعية هي في الواقع تعبير عن السخط على الوضعية التي يعيشها الشباب في بلدانهم فالدول المصدرة للمهاجرين تتسم في معظمها بالحرمان السياسي و النظم الفردية و فقدان حرية التعبير عن الرأي و الديمقراطية الشعبية و غياب مبادئ حقوق الإنسان و احترام الحريات العامة ، بحيث يشعر الأفراد بحالة من عدم الاستقرار النفسي و الاجتماعي و الرغبة في البحث عن ملجأ آمن يحقق له الكرامة الإنسانية و حرية الرأي و التعبير عن الذات و الديمقراطية و تظهر هذه الظاهرة بالذات في الدول الأكثر تسلطية و قمع في دول العالم الثالث حيث يزداد عدد الأشخاص المهاجرين بأي وسيلة غير شرعية للخلاص من الواقع القائم.²

الفرع الثاني : الأسباب الاقتصادية و الاجتماعية

ترتبط العوامل الاقتصادية إلى حد كبير بالعوامل الاجتماعية و التحولات المجتمعية التي تمر بها دول العالم النامي تحديدا ، و قد أكدت الدراسات أن حجم الهجرة في المجتمع يختلف أو يتأثر بتقلبات النظام الاقتصادي و بالعكس أيضا ، كما يوجد اتفاق كلي بين دارسي الهجرة الدولية عموما حول اعتبار هذه الظاهرة كرد فعل عن التفاوت الاقتصادي و الاجتماعي بين البلدان ، لاسيما و أن هذا التفاوت ما فتئ يتطور بسرعة في العقود الماضية ، و ينذر بتفاقم الأزمات الاقتصادية مستقبلا مما يزيد من حجم التدفقات السكانية المهاجرة من البلدان الفقيرة إلى البلدان الغنية.³

و من أهم الأسباب التي تدفع الأفراد لخوض هذه المغامرة دون اكتراث بما يكتنفها من مخاطر أو مخالفات قانونية ، و يمكن تلخيص هذه الأسباب فيما يعانيه هؤلاء المهاجرون من بطالة أو انخفاض الأجور و تدني

¹ - ساعد رشيد ، مرجع سابق ، ص 63.

² - ساعد رشيد ، مرجع سابق ، ص 63.

³ - هوادف بحية ، د تومي هجيرة ، مرجع سابق ، ص 140.

مستوى المعيشة في أوطانهم¹، و البحث عن أماكن العمل لتحسين المستوى المادي و الاجتماعي و التطلع إلى اللجنة الموعودة في بلاد المهجر و التي تتمثل في الأجور المجزية و تسهيلات البحث العلمي و التقدير الذي يلقاه الموهوبون و غيرها من العوامل التي تجذب الأفراد و الكفاءات إلى تلك البلاد.

بحيث تصبح المناطق الفقيرة في العالم على غرار دول أمريكا اللاتينية و الإفريقية و الآسيوية قوة طرد لأبنائها بينما المناطق الغنية كدول أوربا تتحول إلى مناطق جذب لها ، و لكن هذه ليست قاعدة عامة فهناك بعض من الدول الأوروبية شهدت هي الأخرى هجرة أدمغتها و علمائها نحو دول أخرى في نفس المنطقة أكثر منها تطورا و أكثر إغراء لارتفاع الأجور فيها².

فالعوامل الاقتصادية و الاجتماعية دورا كبيرا في دفع عملية الهجرة غير الشرعية ، و الفوارق المتباينة بين الدول الأصل للهجرة و الدول المستقبلية لها ، كمستوى الدخل ، العمل المعيشة ، هي الأسباب تؤدي إلى الهجرة حقا ، حيث نجد أن المهاجرين الذين يعانون من انخفاض في مستوى الدخل ، الشغل و أحيانا البطالة الكاملة ، إضافة إلى الظروف الاجتماعية من السكن ، صحة ، تعليم ، يسعون للهجرة إلى بلدان أكثر تقدما بحثا عن ضمان حياة أفضل³

فعلى الصعيد الدولي نجد الفوارق الاقتصادية و الاجتماعية بين الدول المتقدمة و المتخلفة شاسعة الهوة ، و كل المؤشرات تؤكد وجود هوة كبرى بين الاتحاد الأوروبي و دول جنوب المتوسط ، فالإنتاج الداخلي الخام للاتحاد الأوروبي يمثل 28% من الإنتاج الداخلي الخام العالمي بينما لا يمثل في دول جنوب و شرق المتوسط سوى 1.66% ، كما أن معدل الإنتاج الداخلي الخام لكل ساكن في الاتحاد الأوروبي يساوي 19870 دولار، بينما لا يتجاوز 3279 دولار في دول جنوب و شرق المتوسط.

من جهة أخرى إذا قرنا بين كل من (الجزائر ، المغرب و تونس) و بعض الدول الأوروبية التي تتخلل علاقتها مع هذه الدول الثلاث تعاملات في ميدان الهجرة ، بناء على زيادة عدد السكان و الناتج الوطني الخام للفرد سنة

¹ - حمدي شعبان ، مرجع سابق ، ص 6.

² - بوساحة عزوز ، اتجاه الطلبة الجامعيين نحو الهجرة غير الشرعية ، دراسة ميدانية بجامعة باتنة ، رسالة لنيل شهادة الماجستير ، كلية العلوم الإنسانية ، جامعة منتوري ، قسنطينة، 2007-2008 ، ص 125.

³ - رابح طيبي ، الهجرة غير الشرعية (الحرق) في الجزائر من خلال الصحافة المكتوبة "دراسة تحليلية لجريدة الشروق اليومي" ، 01 جانفي 2007 - 31 ديسمبر 2007، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر ، ص 43.

رابح طيبي ، مرجع نفسه ، ص 43-44.

1999 م يبين لنا أن هناك فروقا شاسعة في حصة الفرد من الناتج الوطني الخام ، فمقدار ما يستفيد منه الفرد الفرنسي من الناتج الوطني الخام يفوق بمقدار 17 مرة ما يستفيد منه الفرد من الناتج الوطني الخام في الجزائر وحصة الفرد الاسباني من هذا الناتج يفوق ب 12 مرة ما يحصل عليه الفرد المغرب كما أن نصيب الفرد الايطالي من هذا الناتج أيضا يفوق 15 مرة نصيب الفرد في تونس.¹

و من جانب آخر ، فان الدول المصدرة للمهاجرين "كالدول المغاربية" كانت في مرحلة ما ترى في هجرة اليد العاملة وسيلة فعالة لاستقرار سوق العمل لديها و معالجة مشكلة البطالة و وسيلة من وسائل نقل الخبرة و التقنية بالتكوين المهني للمهاجرين و لهذا في فترة الثمانينيات كانت هذه الدول لا تبحث عن حلول لوقفها بقدر ما كانت تسعى لتحسين وضعية رعاياه.²

و الهجرة غير الشرعية لم تكن تفسيرا بعيدا عن هذا بل كانت الدول المغاربية تعتبر أنها مشكلة أوروبا وحدها و لا تعني دول الانطلاق أو العبور خاصة و أن الدول المصدرة ككل لها عدة فوائد من هذه الظاهرة أبرزها إدخال العملة الصعبة التي وصلت في عام 1997 لأكثر من 77 مليار دولار ، وهي قيمة لا تفوقها إلا أموال البترول ، و يحتل المغرب الصدارة بين الدول المغاربية ثم تأتي تونس و الجزائر.³

و الجزائر هي الأخرى كبقية الدول التي اتبعت الاشتراكية في الحياة السياسية ، شهدت تحولا من نظام الحزب الواحد إلى نظام سياسي ديمقراطي و ذلك منذ أحداث الخامس من أكتوبر 1988 التي عمت كافة التراب الوطني ، و أدت إلى ظهور دستور جديد آخر التعددية الحزبية (دستور جانفي 1989) .

إن الديمقراطية التي عرفتها الجزائر تولدت عنها كثرة الأحزاب و الجمعيات السياسية التي لم تلبي حاجيات و طموحات المواطنين و مع تأزم الوضع الأمني و ظهور الممحية الإرهابية في العشرية السوداء ، و تفشي ظاهرة التقتيل الجماعي و المجازر، دفعت بالشباب إلى الهجرة غير الشرعية هروبا من الإرهاب وبحثا عن الأمن الاستقرار .

إضافة إلى عدم الاستقرار السياسي للبلاد ، حيث عرفت الجزائر تعاقب عدة حكومات في مدة زمنية قصيرة ، أكثر من عشرة حكومات في العشرية السوداء (كما أن إعلان حالة الطوارئ أعطى الانطباع بالأمن ، هذا ما خلق للمواطن الجزائري الخوف و عدم الطمأنينة) .⁴

¹ - رابح طيبي ، مرجع نفسه ، ص 43-44.

² - ساعد رشيد ، مرجع سابق ، ص 63-64 .

³ - ساعد رشيد ، مرجع سابق ، ص 64 .

⁴ - ساعد رشيد ، مرجع سابق ، ص 65

وعليه عندما يكون الدافع الاقتصادي هو الفاعل المحرك للهجرة فإن النسبة الغالبة من المهاجرين تستقر في بلاد المهجر سواء تمثل ذلك في الهجرة بصورتها الشرعية أو في صورتها غير الشرعية فالتباين في المستوى الاقتصادي يتجلى بصورة واضحة بين الدول الطاردة و المستقبلية للهجرة ، هذا التباين هو نتيجة لتذبذب في وتيرة التنمية في البلدان التي مازالت تعتمد بالأساس في اقتصادياتها على الفلاحة و تصدير المواد الخام وهما قطاعان لا يضمنان استقرار في التنمية نظرا لارتباط الأول بالأمطار الموسمية و الثاني بأحوال الطقس الدولية ما يؤثر سلبا على مستوى سوق العمل.¹

فمن أهم العوامل الاقتصادية و الاجتماعية للهجرة غير الشرعية عاملان مهمان و هما :

أ. البطالة: تعتبر البطالة أحد الأسباب الرئيسية للهجرة غير الشرعية و تقول الإحصائيات أنه يوجد في الدول العربية أعلى معدلات البطالة في العالم ، كما أن 60% تقريبا من سكانها دون سن 25 سنة ، و حسب تقرير مجلس الوحدة الاقتصادية التابع لجامعة الدول العربية صدر

عام 2006 م ، قدرت نسبة البطالة في الدول العربية ما بين 15 و 20% و تتزايد سنويا بمعدل 03%.²

ب . الفقر : إن الفكرة العامة للمقاربة للفقر هو أنه لا يمكن تحديد مستوى معيشة الأفراد فقط من خلال مداخلهم و المهم بالنسبة لتحليل الفقر هو قدرة الأسرة على تلبية عدد الحاجيات الحيوية كالتغذية و السكن و الصحة و يؤدي عجز الأسرة على تلبية متطلباتها الإنسانية إلى تفككها وانهيار مستوى معيشتها ، مما يؤدي إلى انحراف أفرادها و الاتجاه إلى السرقة أو الانضمام لعصابات الجريمة و يصاحب ذلك أيضا مظاهر اجتماعية مرضية مثل التسول و عمالة الأطفال فيعيش المجتمع حالة من الانهيار الاجتماعي و الارتباك و الفوضى ، بحيث يصبح هم الإنسان تدبير لقمة العيش بأي طريقة مشروعة أو غير مشروعة.³

الفرع الثالث : الأسباب الجغرافية و الديمغرافية

مع وجود رقع جغرافية فارغة و غير مأهولة ، هناك مناطق على سطح الكرة الأرضية تعاني من ضغط سكاني مرتفع ، بحيث تعيش اكتظاظا سكانيا الشيء الذي يجعل الأفراد و الجموع تنتقل إلى الأماكن التي تكون أقل ضغطا و أقل كثافة طلبا للراحة و هروبا من الازدحام و الاكتظاظ و تلوث البيئة و غير ذلك.⁴

¹ - هوداف بهية ، د.تومي هجيرة ، مرجع سابق ، ص 141.

² - عبد الرزاق ضيفي ، الهجرة غير الشرعية حرب في حوض المتوسط يقودها الشباب ، مجلة العلم و الإيمان ، مؤسسة العالي للنشر و الإعلام ، سطيف ، العدد 19 ، 2008 ، ص 25 .

³ - رابع طيبي ، مرجع سابق ، ص 46 . 47 .

⁴ - ساعد رشيد ، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ، تخصص دراسات مغربية ، كلية الحقوق ، 2011-2012 ، ص 127 .

و بالرغم من أن هذا العامل أصبح تأثيره بسيطا في الهجرة الدولية ، إلا أنه كان في السنوات الماضية خصوصا في القرن الثامن عشر و التاسع عشر و بداية القرن العشرين ، ذا أهمية كبيرة في حركية الهجرة الدولية وبصفة خاصة في قارتي آسيا و أوروبا ، و إذا كانت هذه العوامل من العوامل المهمة في تعديل إعمار السكان و أمريكا خير مثال على ذلك ، فإنها اليوم لا تشكل حلا مناسباً لتوزيع السكان بين المناطق المأهولة و المناطق غير المأهولة بشكل متساوي ، لذلك كان هذا العامل من العوامل الهامة التي دفعت بالأوروبيين الهجرة نحو العالم الجديد (أمريكا) في القرنين التاسع عشر و بداية القرن العشرين بأعداد ضخمة .¹

و العوامل الجغرافية هي الأخرى ليست بغنى أيضا لاسيما في بعض الجوانب ، فالبيئة القاسية من حيث الحرارة ، الجفاف ، التصحر ، الكوارث الطبيعية كالفيضانات و الزلازل ، كلها أسباب من المشاكل التي تسبب موقعها الجغرافي في خسائر فادحة بالقطاع الزراعي وانخفاض الإنتاج الزراعي ما ينعكس سلبا على الحياة . فالكوارث الطبيعية تتسبب في تدمير الممتلكات و المشاريع، بل و الحيوانات فيضطر عند إذ العديد من السكان للانتقال و الهجرة إلى دول خارجية من أجل البحث عن مكان آخر تتوفر فيه ظروف العمل و الاستقرار.² و من جهة أخرى فإن القرب الجغرافي الذي يشكل بوابة رئيسية و همزة وصل بين القارتين الأوروبية و الإفريقية ، هذا الموقع الجغرافي ساهم في تسهيل عملية انتقال الأفارقة و الشرق و الأوسطين إلى الضفة الشمالية للمتوسط ، حيث أن العامل الجغرافي في ما يتعلق بالتجاور بين دولتين إحدهما يحتل وجود فرص عمل فيها ، يكون من أسباب الهجرة غير الشرعية ، فالقرب الجغرافي يعتبر من العوامل المحفزة من إفريقيا إلى أوروبا و التي لا تبعد كثيرا عن شواطئ دول إفريقيا، بحيث لا تتجاوز المسافة بين شمال أفريقيا المغرب مثلا و أوروبا 20 كلم ، ويمكن رؤية الشاطئ من طنجة .³

لما سبق ذكره ، فإن العوامل الجغرافية و الديموغرافية تلعب دورا كبيرا و هاما ، في هجرة العديد من الأفراد إلى خارج أوطانهم الأصلية لاسيما الدول الإفريقية ، بحجة الأوضاع الظروف القاسية التي يعانون منها ، بحثا عن ظروف عمل و حياة أفضل ، و هو ما زاد في وتيرة الهجرة غير الشرعية لتلك الدول .

الفرع الرابع : الأسباب النفسية

إن الجوانب النفسية و الضغوطات التي يتعرض لها الفرد من معاناة و قهر بسبب تردي الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية و عدم توفر مناصب الشغل ، بالإضافة إلى الانجذاب لنمط العيش الأوروبي ، و لا يمكن إغفال الصعوبات و العراقيل التي يتعرض لها الفرد في الحصول على تأشيرة السفر و الهجرة ، هذا بالإضافة إلى تأثيرهم

¹ - بوساحة عزوز ، مرجع سابق ، ص 127-128 .

² - ساعد رشيد، مرجع سابق ، ص 66

³ - هوداف بهية ، د.تومي هجيرة ، مرجع سابق ، ص 144

بنجاح المهاجرين الأوائل الذين تظهر عليهم بوادر الثروة و الغنى بعد العودة إلى أوطانهم و تسوية وضعيتهم المادية مع عيش كريم ، كل هذا يولد ضغوطات نفسية و الميل إلى الرغبة في الهجرة و لو بطريقة غير شرعية .

كما أن اليأس يعتبر دافع رئيسي للهجرة غير الشرعية ، فاليأس هو الدرجة الأخيرة و المتقدمة من الاكتئاب ، هذا الأخير الذي يعد سمة من سمات المنتحرين و بالتالي حالة اليأس التي تنشأ لدى الحراق يمكن أن تؤدي به إلى المغامرة و الهجرة.¹

الفرع الخامس : عوامل مختلفة

توجد عوامل أخرى ساهمت بشكل أو بآخر في اتساع نطاق ظاهرة الهجرة غير الشرعية مثل : التطور التقني و الفني الذي يشهده العالم في مجال الاتصالات و المواصلات و الذي ساهم بشكل كبير في الهجرة غير الشرعية للأفراد ، بحيث نجد أنه من خلال الاتصالات الحديثة يستطيع المقيمون في الدول الفقيرة معرفة مستويات المعيشة في الدول المتقدمة بكل تفاصيلها و كذلك وسائل المواصلات و التي أصبحت متوفرة و بسعر أرخص و أسهل ، فهي عوامل تساعد الأفراد على الهجرة من سوق إلى سوق ، مع إتاحة و سهولة السفر أمام الجميع بسبب التقدم الذي حدث في مجال الاتصالات الدولية و كذا وسائل السفر.²

المبحث الثاني : انعكاسات الهجرة غير الشرعية على الأمن القومي

لقد ساهمت التحولات الكبرى التي شهدتها العالم مع نهاية الألفية الثانية و بداية الألفية الثالثة في تغير العديد من المفاهيم السائدة في العلاقات الدولية ، من بينها مفهوم الأمن الذي لم يعد يقتصر على المدلول التقليدي العسكري بل تعداه إلى المدلول الاجتماعي (الأمن الاجتماعي) بفعل التغير في طبيعة و بنية التهديدات ، من خلال ظهور ما يعرف بالأخطار الجديدة التي أضحت تشكل تحدياً لأمن المجتمعات السياسية الحديثة ، فالمؤشر الديموغرافي أصبح يشكل أهم الانشغالات الكبرى للأمن بمدلوله الحديث و الموسع بحكم الهواجس التي أضحت تنتاب دول الشمال جراء أمواج الهجرة الوافدة من الجنوب .

الهجرة غير الشرعية من الأخطار و التهديدات الأمنية الجديدة التي برزت بشكل ملحوظ خلال هذه الفترة كتهديد أمني جديد يمس قيم الوحدة المرجعية للأمن بأبعاده المختلفة وعلى رأسها أبعاد المجتمعية ، و يعد الاتحاد الأوروبي أحد أهم الفواعل الجديدة المعنية أكثر بهذه الظاهرة و تجلت معالم هذا التهديد بشكل ملحوظ في خطاب النخب الأوروبية في العديد من المناسبات ، أين دعمتها جملة السياقات و على رأسها أحداث 11

¹ - دريدي فاطمة ، براهمي قدور ، مرجع سابق ، ص 16 .

² - هوداف بجمية ، د.تومي هجيرة ، مرجع سابق ، ص 143 .

سبتمبر 2001 ، إذ يلاحظ أن هناك تعاملات مختلفة حول هذا الموضوع عبر ثلاثة مستويات من حيث الدول الأوروبية فرادى ، و من حيث الاتحاد الأوروبي كتكتل و من حيث البعد الخارجي لهذا الأخير .¹ إن قضية الهجرة غير الشرعية باتت مشكلة تؤرق الدول بحيث أنه في الواقع أن النظرة المصاحبة للهجرة بصفة عامة ، و الهجرة غير الشرعية بصفة خاصة ، في بدايتها كانت نظرة إيجابية حيث كانت هذه الهجرة مرغوبة من الطرفين (المصدر و المستقبل) باعتبار أن هناك استفادة للطرفين ، فالدول المصدرة للهجرة تتمتع بإنتاج بشري كبير و ضعف اقتصادي و الدول المستقبلة تتمتع باقتصاد قوي و فائض مالي كبير و تفتقر للأيدي العاملة ، ولكن مع مرور الوقت واختلاف الظروف من عقد لآخر بدأ يظهر لهذه الهجرة غير الشرعية سلبيات و آثار لها تداعياتها على الطرفين .²

المطلب الأول : أثر الهجرة غير الشرعية على أمن الأفراد

تعد الهجرة غير الشرعية من التهديدات التي لها علاقة بظاهرة العولمة والتي أصبحت تتميز بالسرعة في الانتقال وبارتباطها بالجريمة المنظمة إذ أصبحت تهدد الأمن الإنساني للمواطنين الذي يشمل الأمن الصحي والأمن الشخصي والأمن الاقتصادي.

فيما يخص أثرها على الأمن الصحي للمواطنين يمكن القول بأن المهاجرين غير الشرعيين قد يكونون مصدراً لنشر الأوبئة والأمراض المعدية فهم يعيشون بطريقة سرية ويتهربون من الرقابة والعلاج الصحي خوفاً من الطرد والترحيل وهذا ما يصعب عملية الكشف المبكر للأمراض المعدية وعلاجها أو الوقاية منها.

إنَّ علاقة الهجرة غير الشرعية بالتهريب المهاجرين والاتجار بالبشر وكذلك المخدرات يساهم في تهديد أمن المواطنين حيث تساهم بنشر الأمراض الخطيرة كمرض نقص المناعة وهذا راجع إلى أن بعض المهاجرين غير الشرعيين يشتغلون في أعمال غير مشروعة تساهم في تفشي هذا النوع من الأمراض كما أن الملاحظ هو ارتباط الهجرة غير الشرعية بتجارة المخدرات وتفشيها وعلاقتها بارتفاع نسب الإدمان على هذه المادة لأنه في أغلب الأحيان يلجأ المهاجرون غير الشرعيين إلى الاشتغال في بيع المخدرات أو حتى إدخالها معهم بصفة سرية إلى الدولة .

أمّا فيما يخص الأمن الشخصي أو الفردي للمواطنين فالهجرة السرية تعتبر تهديدا للأمن الشخصي وذلك عندما ترتبط بمختلف أشكال العنف المادي التي يرتكبها المهاجرون غير الشرعيين ضد المواطنين وكذلك نظراً للترابط الوثيق بين الهجرة غير الشرعية والجريمة المنظمة والإرهاب إذ يتورط المهاجرون السريون في جرائم خطيرة مرتكبة ضد الأشخاص وهذا راجع إلى القيود التي ترفض عليهم إذ يحرمون من مناصب العمل ومن حقوقهم الإنسانية مما

¹ - نوال بن عمار ، الهجرة غير الشرعية و آثارها على الأمن في الجزائر ، مجلة علوم الإنسان و المجتمع ، جامعة باتنة 01 ، المجلد 09 ، العدد 01 ، 2020 ، ص 174-175 .

² - حمدي شعبان ، مرجع سابق ، ص 08 .

يقوض كرامتهم ويصعب ظروف معيشتهم فيتوجهون تحت تأثير الفقر والتمييز إلى ارتكاب جرائم مثل: السرقة و الاعتداء الجسدي على المواطنين وتوجد دراسات تثبت أن تهميش المهاجرين غير الشرعيين يشكل ثلث الأسباب التي تزيد من ارتكاب الجرائم وأن هناك علاقة بين الذين رفض لجوؤهم وبين ارتفاع معدلات الجريمة¹.

المطلب الثاني : أثر الهجرة غير الشرعية على أمن المجتمع.

الهجرة غير الشرعية لها آثار على المجتمع من خلال تفشي ظاهرة الرشوة وهي الطريقة التي يحاول المهاجرون غير الشرعيون الحصول على وثائق إدارية مزورة للبقاء في الدولة وهي كذلك تهدد الأمن الثقافي من خلال خلقها لأقليات ثقافية دخيلة على المجتمعات وتطرح مشكلة التنوع الثقافي داخلها، كما أنّ الهجرة غير الشرعية تشكلتهديدا للمجتمع فهي منتجة لأقليات عرقية مختلفة عن تلك الموجودة فيه، فتزايد هؤلاء المهاجرين غير الشرعيين يخلق مجتمعات صغيرة تعيش في الظل².

بحيث تعتبر الهجرة غير الشرعية مهدد للثقافة القومية وهذا ما يصعب إدماج المهاجرين لاختلاف هوياتهم و ثقافتهم التي تكون ثقافات جديدة في المجتمع مبنية على أسس عرقية ولغوية ودينية من الصعب الاعتراف بالاختلاف الثقافي الموجودة في هذه الجماعات³.

نظراً للأعداد الكبيرة من المهاجرين السريين في الدول المجتمعات فإن هذا الأمر أصبح يشكل تهديدا لهوية المجتمع بسبب تأثيرها على الهوية اللغوية والعرقية والثقافية والدينية للمجتمع من جراء الأنماط الحياتية الجديدة و التناقضات في السلوكيات الاجتماعية مما يخلخل الاستقرار الاجتماعي⁴.

إن عدم شعور المهاجرين السريين بالانتماء و الولاء للبلد المستقبل جراء ما يتعرضون له من معاملة قاسية من قبل سلطات البلد المستقبل الأمر الذي ينجر عنه زعزعة لاستقرار البلد و هذا يؤدي إلى الجريمة و الانحراف و القيام بأعمال تخريبية.

إنّ التعامل مع المهاجر بنظام مختلف عما يتم التعامل به المواطن ينتج عنه الشعور بالاضطهاد نتيجة للتفرقة في المعاملة بغض النظر عن إذا كان المهاجر مؤهل وذو كفاءة أم لا.

إنّ الأثر الاجتماعي للهجرة غير الشرعية باعتبارها تؤثر على النسيج الاجتماعي للمجتمع ومن ثم تأثيرها على تكوينه حيث ينتج عن ذلك تفشي ثقافة اللا شرعية والخروج عن القانون وبالتالي كثرة الجرائم والآفات

¹ - بن مغنية سعادة مختارية، التحديات الأمنية للهجرة غير الشرعية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص:دراسات مغربية، جامعة د.الطاهرمولاي-سعيدة -كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية،سعيدة، ص 59.

² - بن مغنية سعادة مختارية،المرجع السابق ، ص 61.

³ - منصوري رؤوف ،الهجرة السرية من منظور الأمن الإنساني،مذكرة ماجستير قانون عام تخصص حقوق الإنسان و الأمن الإنساني ،قسم الحقوق ،جامعة سطيف 02، 2014، ص 135.

⁴ - المرجع نفسه، ص 136.

الاجتماعية، هذا وقد أشار تقرير للأمم المتحدة إلى أن أموال عصاباتتهريب المهاجرين وعصابات الجريمة المنظمة وتجار المخدرات وسلاح تتجه نحو أضعاف الشباب (عقله وبدنه وصحته) لما في ذلك من مساعدة على الانحطاط و الانهيار الأخلاقي في المجتمع وما يترتب عليه من انخفاض للقدرة الإنتاجية والاقتصادية و ما يتبعه من تفكك اجتماعي¹.

المطلب الثالث : انعكاسات الهجرة غير الشرعية على أمن الدولة .

إن تدفق أعداد من المهاجرين غير الشرعيين ، يتطلب استحقاقات مادية و بشرية وفنية لرصد و متابعة و كشف و ضبط هذه الحالات و بما يشكله تدفقات هذه الأعداد التي تختلف في طبيعة شخصيتها و ثقافتها و مقاصدها مع خطر الأمن السياسي ، الاجتماعي و الاقتصادي و ما تشكله من حالات فوضى حقيقية تعصف بأمن هذه الدول واستقرارها و يجعلها في حالة استنفار متواصل كما أنه يمكن أن تكون هذه الفئة وسيلة يسهل اصطيلها و توظيفها في أهداف أمنية و سياسية معادية ، مثل الانخراط في اللفياف الأجنبية الذي يتمثل في جيش يتضمن مجندين من مختلف الجنسيات و لا توجد شروط للالتحاق به ، و يتمتعون بخيار الاحتفاظ أو التنازل عن جنسياتهم الأصلية².

نظرا لما يثيره موضوع الهجرة غير الشرعية من مشاكل و ما يترتب عنه من انعكاسات على الدولة سواء كانت الدولة مستقبلة أو بلد عبور ، فإن أغلب الدول ركزت على الجانب الأمني كوسيلة لوضع حد لهذه المعضلة الخطيرة.

فالهجرة غير الشرعية تؤثر على الأمن الوطني داخل هذه الدول و ذلك لارتباطها بعدة جرائم أخرى على غرار تهريب المهاجرين ، المخدرات ، الإرهاب ، و نظرا لطابعها الدولي نتيجة للعمولة و سرعة وسائل النقل فإنها أصبحت تهدد الأمن في العديد من دول العالم بما فيها الجزائر³.

بحيث أن الظاهرة تزيد من حدة معدلات الجريمة و تنوعها و تزيد من خطورتها عند عدم التعرف على مرتكبيها فقد تساعد الهجرة غير الشرعية على دخول الأسلحة و المتفجرات و الذخائر لزعة أمن الدول كما قد تؤدي إلى ظهور الأفكار المتطرفة و غير ذلك من الجرائم التي يرتكبها المهاجر غير الشرعي ، كالسرقة في حال لم يتمكن من الحصول على مال لسد أبسط حاجاته، أو الانخراط في شبكات الدعارة ، أو ترويج المخدرات ، أو أعمال إرهابية و إجرامية أخرى⁴.

¹ - بن مغنية سعادة مختارية، المرجع السابق، ص 62

² - دريدي فاطمة ، براهمي قدور ، مرجع سابق ، ص 18

³ - نوال بن عمار ، مرجع سابق ، ص 188.

⁴ - انعكاسات الهجرة غير الشرعية على الأمن المجتمعي الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق و العلوم

السياسية ، قسم العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2020-2021 ، ص 38.

فالمجرة غير الشرعية لها علاقة بالأمن فهي تعتبر تهديدا لأمن الدولة و ذلك لأنها مرتبطة بمفهوم الخطر و تزايد نسبة الجريمة عند المهاجرين غير الشرعيين من خلال تورطهم في ارتكاب سلوكيات إجرامية ضمن العصابات التي يكونها الناشطون فيها و يبرز التأثير السلبي لظاهرة الهجرة غير الشرعية من خلال ما يلي:

- العلاقة الموجودة بين الإرهاب و الشبكات المتخصصة في إدخال المهاجرين غير الشرعيين ، حيث نجد هناك تواطؤ فيما بين الإرهابيين و المهربين في تبادل المعلومات حول تحركات قوات الأمن داخل تلك الدول و كذا استخدام المهاجرين غير الشرعيين في نشاطات إرهابية تهدد الأمن و الاستقرار.¹ في الغالب نجد المهاجرين غير الشرعيين ذوو مستويات علمية متدنية ، إذ نجد أن له رغبة كبيرة في الحصول على المال بكل الطرق و بغض النظر عن مصدرها مما يؤدي إلى ارتكابهم لسلوكيات إجرامية و انضمامهم إلى العصابات الإجرامية و تكوينها ، مع ارتكاب الجرائم المعددة على غرار السرقة ، القتل ، الاتجار بالمخدرات ، تنهرب الأسلحة....الخ.

يؤدي تشكل شبكات العبور إلى ظهور جماعات قد تستغل المهاجرين في عمليات إرهابية ، أو استغلالهم من الناحية الجسدية ، و يكون ذلك إما ببيعهم لجهات أخرى لتقوم بإرسالهم إلى مناطق النزاع أو في تحضيرهم للقيام بعمليات إرهابية في الدولة المستقبلة أو حتى استخدامهم في شبكات تجارة المخدرات و الدعارة ، كما أن الهجرة غير الشرعية تسمح أيضا بتنقل الجماعات الإرهابية و فرارها من بلدانها الأصلية من خلال اختراقها لجماعات المهاجرين.

كما نجد أن معدلات الجريمة مرتفعة في الأقاليم التي يقيم فيها المهاجرون غير الشرعيون ، وهذا راجع إلى كون الشخص المتواجد في بلد ما بطريقة غير شرعية ، سيجد صعوبة كبيرة للحصول على عمل ، مما يدفعه لممارسة السرقة و النصب و الاحتيال و يصل الحد إلى استعمال العنف الجسدي مع ضحاياه ، بهدف الحصول على مصدر أموال.²

¹ - نوال بن عمار ، مرجع سابق ، ص 188

² - أستاذة /كرمة بوفلاحة ، الهجرة غير الشرعية و انعكاساتها على الدول ، المحاضر الرابعة ، جامعة الجزائر 3 ، كلية علوم الإعلام و الاتصال ، قسم الإعلام ، السنة 2 ، الأفواج من 11 إلى 20.

الفصل الثاني

الإستراتيجية الوطنية لمكافحة ظاهرة الهجرة الغير شرعية.

على غرار جميع دول العالم عرفت الجزائر ظاهرة الهجرة غير الشرعية حيث يتوافد على أراضيها عدد كبير من المهاجرين السريين ولقد جعل منها موقعها الجغرافي بلد عبور ومرور لموجات الهجرة غير الشرعية القادمة من بلدان الساحل، كما ساهم شريطها الحدودي البري خاصة في تفاقم وتنامي هذه الظاهرة الأمر الذي فرض على الجزائر انتهاز إستراتيجية وطنية لمكافحة هذه الظاهرة و التي بنيت على محورين، محور تشريعي يجرم و يعاقب على هذه الظاهرة بكل أشكالها و محور امني مكلف بالاجراءات العملية للحد من هذه الظاهرة.

المبحث الأول: السياسة القانونية للمشرع الجزائري في مكافحة جريمة الهجرة الغير شرعية و

جريمة تهريب المهاجرين

تماشيا مع الإستراتيجية الوطنية لمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، عمل المشرع على سن قوانين من شأنها التجريم و العقاب لكل من جريمة تهريب المهاجرين والهجرة غير الشرعية، حيث سندرس كلى الجريمتين على حدا من خلال أركانهما و العقوبات المقررة لكل منهما في مطلبين.

المطلب الأول: جريمة تهريب المهاجرين و جريمة الهجرة الغير شرعية و العقوبات المقررة لهما.

نتناول من خلال هذا المطلب كل من جريمة تهريب المهاجرين و جريمة الهجرة الغير شرعية، وذلك من خلال دراسة أركانهما و كذا العقوبات المقررة لكل جريمة.

الفرع الأول : جريمة تهريب المهاجرين والعقوبات المقررة لها.

من خلال هذا الفرع سنتعرف على أركان جريمة تهريب المهاجرين و كذا العقوبات المقررة لها

أولا: أركان جريمة تهريب المهاجرين.

لا يمكن تجريم السلوك المادي للأشخاص و اعتباره جريمة إلا بتوافر أركان ثلاثة تشكل لنا جريمة، وجريمة الهجرة غير الشرعية لا تختلف من حيث أركانها العامة عن باقي الجرائم الأخرى المتمثلة في الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي، الأمر الذي سوف نتطرق إليه بالدراسة.

أ- الركن الشرعي

يتمثل الركن الشرعي لجريمة تهريب المهاجرين فيما جاءت به المواد 303 مكرر 30 إلى 303 مكرر 41 من القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 من الجزء الثاني ، الكتاب الثالث ، الباب الثاني ، الفصل الأول ، القسم الخامس من قانون العقوبات¹.

ب- الركن المادي :

يرتكز الركن المادي لأي جريمة على ثلاث عناصر أساسية تتمثل في السلوك الإجرامي و النتيجة الإجرامية و العلاقة السببية التي تربط السلوك الإجرامي و النتيجة الإجرامية المحققة

¹ - قانون العقوبات رقم 09-01 الصادر بتاريخ 25 فبراير 2009 ، المعدل والمتمم للقانون رقم 66-156 والمتضمن قانون العقوبات، جريد رسمية، عدد 15 ، الصادرة في 08 مارس 2009.

1 - السلوك الإجرامي لجريمة تهريب المهاجرين

يقصد بالسلوك الإجرامي ذلك النشاط المادي الذي يصدر عن إرادة الإنسان الذي يظهر في العالم الخارجي، وهو يأتي إما في شكل سلوك إيجابي وهو الفعل بمعناه الدقيق أي إتيان أفعال ينهي عنها القانون، وإما في شكل سلوك سلبي وهو الامتناع عن القيام بفعل يأمر به القانون القانون¹. يقوم الفعل المجرم في جريمة تهريب المهاجرين على ارتكاب الجاني إما سلوكا إيجابيا أو سلوكا سلبيا وسنبين صور كل سلوك فيما يلي :

1- أ- السلوك الإيجابي:

تتمثل صور السلوك الإجرامي الإيجابي لجريمة تهريب المهاجرين في:

1- تدبير دخول شخص إلى دولة ليس مواطنا فيها أو خروجه منها :

وينصب فعل تهريب المهاجرين -على أشخاص طبيعيين سواء كان التهريب ينصب على شخص واحد أو مجموعة من الأشخاص، والمشرع الجزائري لم يفرق بين من هرب شخص أو عدة أشخاص كما لم يحدد طريقة معينة للتهريب إنما اكتفى بتحديد النتيجة وهي مغادرة التراب الوطني بطريقة غير مشروعة². حيث نص في المادة 303 مكرر 30 قانون

العقوبات أنه: " يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدابير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو لعدة أشخاص من أجل الحصول بصور مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أية منفعة أخرى " ، والملاحظ أنه تعريف قاصر من حيث النطاق لأنه يقتصر على الخروج غير المشروع دون الدخول إلى الإقليم³. وهو ما لا يتفق مع ما جاء في المادة 03 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين سنة 2003 التي جاء فيها: "يقصد بتعبير تهريب المهاجرين تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة ليس طرف ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى" ثم حددت الفقرة "ب" من ذات المادة أن المقصود بالدخول غير المشروع هو عبور الحدود دون التقيد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلية⁴.

¹ - ناشف فريد، محاضرات في القانون الجنائي، النظري العامة للجريمة، السنة الثانية حقوق جند مشترك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البلدة 02 لونييسي علي، البلدية، سنة 2021-2022، ص 104.

² - حافظ بن زلط، أركان جريمة تهريب المهاجرين، دراسة في ظل قانون العقوبات الجزائري، مجلة الميزان معهد الحقوق والعلوم السياسية، مخبر الجرائم العابرة للحدود بالمركز الجامعي صالح أحمد بالنعامة، العدد الثالث الخاص بفعاليات الملتقى الدولي الأول حول واقع الهجرة غير الشرعية وآليات مكافحتها المنعقد في 93 و 99 أكتوبر 1098، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1098، ص 100

³ - عبد المالك صايش، محاربة الهجرة السرية، من خلال القانون 99/08، بحث مقدم في الملتقى الوطني حول "تنظيم العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر واقع متطور"، المنظم يوم 19 و 11 أبريل 1090، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص 137.

⁴ - عبد الحليم بن مشري، جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري، مجلة مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 07

2- تدبير بقاء شخص أو عدة أشخاص في دولة بطريقة غير مشروعة :

ويتم من خلالها إبقاء الشخص الذي تم تهريبه داخل إقليم الدولة التي هرب إليها ولقد نظم المشرع الجزائري هذه الصورة في المادة 33 من القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها، وذلك باستعماله لمصطلح طرد الأجنبي الذي يدخل أو يقيم في الجزائر بصفة غير شرعية، وبالعودة إلى بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين نجد أنه هو الآخر تطرق إلى تدبير البقاء وذلك في نص المادة 3 فقرة 03 من نفس البروتوكول،¹ حيث اعتبر أن عملية استقبال و إيواء الأفراد المهربين وتمكينهم من الإقامة في موطن ليسوا مقيمين دائمين فيه دون التقيد بالشروط المعمول بها قانونا تعتبر جريمة يعاقب عليها القانون.²

1 ب - السلوك السلبي:

إن الأفعال السابقة لم تتضمن أداة التنفيذ المادي في هذه الجريمة والتي بموجبها يتوصل الجاني إلى بلوغ مقصده في تمكين الشخص من اجتياز الحدود الإقليمية للدولة أو تدبير بقاءه فيها أو إخراجه منها بهدف إدخاله إلى إقليم دولة أخرى على نحو غير مشروع، مما يعني إمكانية ارتكابها باتخاذ سلوك سلبي يتمثل في الإحجام على إتيان سلوك يوجب القانون العام القيام به في وقت معين والذي ينجم عنه دخول شخص إلى إقليم الدولة أو خروجه منه أو الإقامة فيه بصورة غير مشروعة.³

أي أنه يتمثل في الامتناع عن عمل، ومؤداه أن يتخذ الجاني موقفا سلبيا من قاعدة جنائية تعرض عليه كأن يتمتع ضابط الحدود عن مراقبة جواز وتأشيرة السفر، فالسلوك السلبي قوة مانعة عن العمل أو امتناع حارس الحدود من التدقيق في مراقبة تأشيرة المهاجر المهرب أو امتناعه عن إلقاء القبض على الشخص المتسلل إلى الحدود بطريقة مخالفة للقواعد القانونية أو امتناع المكلف بخدمة عامة الذي يعمل في دائرة الإقامة عن مطالبة الشخص بتمديد مدة إقامته المنتهية.⁴

2 : النتيجة الإجرامية لجريمة تهريب المهاجرين

يترتب عن السلوك الإجرامي نتيجة إجرامية تتمثل في الآثار المادية الناتجة عنها كالتوصل إلى إدخال أو إخراج الأشخاص الواقع تهريبهم إلى إقليم دولة أو بقاءهم . وانطلاقا من هذه الآثار يمكن القول بأن جرائم تهريب المهاجرين هي جرائم ضرر، بالنظر إلى الأضرار التي يلحقها فعل التهريب بالأرواح والاقتصاد والعلاقات الدولية وهي كذلك جرائم خطر بالنظر إلى التهديد الذي تشكله بالنسبة لأمن العام الوطني والدولي.⁵

² - عبد المالك صايش، المرجع السابق، ص 188 - 189.

³ - محمد صباح سعيد، جريمة تهريب المهاجرين، دراسة مقارنة، كلية القانون والعلوم السياسية، دار الكتب القانونية، جامعة صلاح الدين، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011، ص 167.

⁴ - المرجع نفسه، ص 167.

⁵ - غريب روميضاء، بن صويلح بثينة، حدود المسؤولية الجنائية لجرم الهجرة غير الشرعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قلما، 2020-2021، ص 35.

3 - العلاقة السببية

تعد العلاقة السببية هي العنصر الأخير المكون للركن المادي للجريمة وهي العلة المادية التي تربط بين سلوك الجاني والنتيجة الإجرامية، وهو أن يترتب مع ارتكاب الفعل حدوث النتيجة..
وتبرز الأهمية القانونية للعلاقة السببية في أنها تربط ما بين عنصري الركن المادي وهي التي تسند النتيجة الإجرامية¹.

العلاقة السببية بين فعل تهريب المهاجرين من جهة وبين النتيجة الإجرامية من جهة ثانية والمتمثلة في التوصل إلى إدخال الأشخاص المهربين إلى إقليم دولة أو إخراجهم²

ج- الركن المعنوي

لا يكفي الركن المادي لقيام الجريمة التامة، إذ لابد أن يرتبط بتوافر عنصر باطني نفساني ألا وهو الركن المعنوي، فجريمة تهريب المهاجرين جريمة عمدية تتطلب توفر قصد جنائي عام يتمثل في تدابير خروج المهاجرين من حدود الدولة دون مراعاة الشروط اللازمة للخروج و بطرق غير شرعية مع علم المهرب أن هذه الأخيرة مخالفة للقانون و مع ذلك تنصرف إرادته الآثمة إلى ارتكاب هذا الفعل المجرم أما عن القصد الخاص فيتمثل في الغاية التي يقصدها الفاعل من ارتكاب الجريمة، و عليه فالغرض من تهريب المهاجرين الحصول على ربح أو منفعة مالية أو معنوية بصورة مباشرة أو غير مباشرة³.

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة الهجرة غير الشرعية.

من خلال استقراء مواد القانون رقم 09-01 المتعلق بتهريب المهاجرين، نجد إن المشرع الجزائري قد اعتبر جريمة تهريب المهاجرين في صورتها البسيطة جنحة يعاقب عليها بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات و بغرامة مالية من 300000 إلى 500000 دينار جزائري، كما تضيف المادة 304 مكرر 40 عقوبة تكميلية هي مصادرة الوسائل المستعملة في جرائم تهريب المهاجرين و كذا مصادرة الأموال المتحصل عليها من هذه الجرائم بطريقة غير مشروعة⁴.

¹ - المرجع نفسه، ص 36.

² - شريف سيد كامل، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 2

³ - رؤوف قمحي، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية، دراسة تحليلية في ضوء القانون الجنائي الدولي، دار الطبع، هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، ص 138.

⁴ - القانون رقم 09-01 الصادر بتاريخ 25 فبراير 2009، المعدل والمتمم للقانون رقم 66-156 والمتضمن قانون العقوبات، جريد رسمية عدد 15، الصادرة في 08 مارس 2009.

و بالرجوع إلى المادة 330 مكرر 35 و في حال كان بين الجناة شخص أجنبي تضاف إلى العقوبة الأصلية عقوبة تكميلية في حقه تتمثل في المنع من الإقامة بالتراب الوطن بصفة دائمة أو لمدة 10 سنوات على الأكثر.¹ كما تطبق الفترة الأمنية المنصوص على أحكامها في المادة 60 مكرر وجوبا على جريمة تهريب المهاجرين في كل صورها، طبقا لأحكام المادة 303 مكرر 41 من قانون العقوبات و مفاد ذلك أن الأشخاص المدانين في قضايا تهريب المهاجرين لا يستفيدون من مختلف التدابير المقررة لمصلحة المحبوسين وفقا لقانون تنظيم السجون، و تشير إلى أن النص على الفترة الأمنية بقوة القانون هو احد المؤشرات على أن هذه الجريمة تعد من الجرائم الخطيرة.²

الفرع الثاني : جريمة الهجرة غير الشرعية والعقوبات المقررة لها.

أولا : أركان جريمة الهجرة غير الشرعية.

أ- الركن الشرعي :

يتمثل الركن الشرعي لجريمة الهجرة غير الشرعية في القانون الجزائري من خلال المادة 554 من القانون البحري رقم 98-05 التي تنص على أنه : يعاقب بالحبس من ستة 06 أشهر إلى خمسة 05 سنوات وبغرامة مالية من 10.000 دج إلى 50.000 دج، كل شخص يتسرب خلصة إلى السفينة بغية القيام برحلة، وتطبق نفس العقوبة على أي عضو من الطاقم أو أي موظف بالمؤمنة. كما تطبق نفس العقوبة على الأشخاص الذين تنظموا بأي شكل لتسهيل الركوب الخفي وتحمل السفينة التي حدثت على متنها الجنحة مصاريف الطرد إلى خارج قطر الركاب الأجانب الذين ركبوا خفية، بالإضافة إلى المادة 44 من القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها و تنقلهم فيها التي تنص على: " بغض النظر عن الأحكام المنصوص عليها في المادتين 30 و 36 أعلاه، يعاقب على مخالفة المواد 4 و 7 و 8 و 9 أعلاه بالحبس من ستة 06 أشهر إلى سنتين 02 وبغرامة من 10.000 دج إلى 30.000

دج"³. بالإضافة إلى المادة 175 مكرر 1 حيث نص المشرع الجزائري على الجرائم المرتكبة ضد القوانين والأنظمة المستعملة بمغادرة التراب الوطني.⁴

ب- الركن المادي :

¹ - القانون رقم 09-01 ، السالف الذكر.

² - ملية حجاج، جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي و التشريع الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 109.

³ - عمارة سهام، سايج حكيمة، جريمة الهجرة غير الشرعية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون خاص معمق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، ص 31.

⁴ - القانون رقم 09-01 ، السالف الذكر.

يمكن استخلاص الركن المادي لجريمة الهجرة غير الشرعية من خلال المواد التي تناولت هذه الجريمة حيث تجسد لنا الركن المادي في ثلاث صور وهي :

ب1 - الصورة الأولى : السلوك المادي لجريمة الهجرة غير الشرعية طبقا للقانون رقم 05/98

طبقا لنص المادة 545 من القانون البحري رقم 98-05 يتمثل السلوك المادي في التسرب إلى خلصة إلى السفينة قصد القيام برحلة، ويقصد بالتسرب هو الدخول خفية، أي أن الدخول كون غير مشروع فالجاني يقوم بإتباع أساليب غير قانونية تمكن من الركوب إلى سطح السفينة و التملص من المراقبة و تفقد الوثائق و الإجراءات الخاصة بالركوب المشروع للسفينة، و بالرجوع الى نص المادة نلاحظ أن المشرع لم يحدد الأساليب المستعملة للتسرب خلصة داخل السفينة و بهذا يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بأي فعل يحقق للنتيجة الإجرامية المتمثلة في الركوب و الصعود على متن السفينة و من بين الأساليب المستعملة :

- محاولة التمويه في الوسط المينائي.
- الركوب من خلال تسلق حبال السفن الراسية ف الميناء.
- الاختفاء داخل الحاويات الراسية على الرصيف او داخل العربات كالسيارات و الشاحنات التي يشرع في شحنها.¹

ب2 - الصورة الثانية : السلوك المادي لجريمة الهجرة الغير الشرعية طبقا للقانون 11/08

عدم حيازة المهاجر لتأشيرة دخول أو إقامة.

السلوك المادي لجريمة الهجرة الغير الشرعية طبقا للقانون 11/08 يتمثل في عدم حيازة المهاجر لتأشيرة دخول أو إقامة حيث ينص القانون رقم 11/08 على شروط دخول الأجانب إلى الإقليم الجزائري وإقامتهم به وتنقلهم فيه، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية أو اتفاقيات المعاملة بالمثل ، وهذه لاعتبارات أمنية و اقتصادية و اجتماعية أو سياسية، كذلك نصت المادة الرابعة للفقرة الثانية من نفس القانون سالف الذكر أنه: "...ويجب على الأجنبي فيما يخص إقامته أن يكون حائز وثيقة سفر وتأشيرة قيد المراجعة، وكذا الرخص الإدارية عند الاقتضاء..." إلا أنه هناك بعض الحالات التي يعفى فيها الأجنبي من التأشيرة إذا كان متواجدا في الأوضاع المنصوص عليها في المادة 11 من هذا القانون وهي كالآتي:

- الأجنبي الذي يتواجد على السفينة راسية في ميناء جزائري.
- البحار الأجنبي العامل على متن السفينة الراسية في ميناء جزائري، والمستفيد من إجازة على اليابسة.
- الأجنبي العابر للإقليم الجزائري جوا.
- الأجنبي عضو طاقم طائرة متوقفة بأحد مطارات الجزائر.

¹ - ساوس خيرة عبد الرحمن، جريمة الهجرة غير الشرعية في قانون الجزائري بين الوقاية والعلاج، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، العدد 10، المجلد الثاني، يوليو 2018، ص 104 - 105.

- الأجنبي المستفيد من أحكام الاتفاقيات الدولية أو من اتفاقات المعاملة بالمثل في هذا المجال. ويشترط كذلك على هذا الأجنبي غير مقيم أن يكون عابر للإقليم الجزائري، ولا ينوي الإقامة فيه لمدة لا تتجاوز شهرين ومن أن لا يمارس نشاط مهني مريح خلال مدة إقامته. إلا أنه يمكن لهذا الأجنبي استثناء أن يقدم طلب للسلطات الإدارية المختصة لتمديد التأشيرة لأكثر من المدة التي تحوزها تأشيرة الدخول الأولى لمرة واحدة و هي 90 يوما ويشترط عدم وجود أي قصد لتثبيت إقامته بالجزائر وهذا طبقا لنص المادة 13 من نفس القانون.¹

ب3 - الصورة الثالثة : السلوك المادي لجرمة الهجرة غير الشرعية طبقا للقانون رقم 09-01. وهو الإقدام على مغادرة التراب الوطني بطريقة غير شرعية، فإن المقصود من هذا الوصف إقدام الشخص على اجتياز الحدود سواء البرية أو البحرية، أو الجوية حسب حالتين ، إما شرعية أو غير شرعية :

الحالة الأولى: اجتياز الحدود بصفة غير شرعية .

أي أن يكون هذا العبور من المراكز المخصصة لمغادرة التراب الوطني والدخول إلى الإقليم الأجنبي، ولكن بانتحال هوية أو باستعمال وثائق سفر مزورة أو أية وسيلة يبتدعها المعني، وقد استعمل المشرع لفظ "أية وسيلة احتيالية أخرى" لترك المجال مفتوحا للقاضي أمام كل المستجدات التي قد تطرأ على كيفية مغادرة التراب الوطني.²

فجسيدا لسيادة الدولة على إقليمها وفرضها لرقابتها على كافة الوافدين والمغادرين لها حماية لأمنها واستقرارها، أوجبت مختلف التشريعات الوطنية حيازة الشخص - سواء كان من رعاياها أو من الأجانب - الذي يغادر أو يدخل ترابها برا أو بحرا أو جوا لوثيقة سفر سليمة وسارية المفعول. فالسلوك الإجرامي في هذه الصورة يتجسد في وسائل احتيالية عموم كالاتي :

1- انتحال الهوية:

الهوية هي مجموعة العناصر التي تثبت ذاتية شخص معين كاللقب، الاسم، الجنسية، النسب، وقد جرمت المادة 247 من قانون العقوبات الجزائري، فعل انتحال الهوية بنصها: "كل من انتحل لنفسه في محرر عمومي أو رسمي أو في وثيقة إدارية معدة لتقديمها للسلطة العمومية، اسم عائلة خالف اسمه وذلك بغير حق يعاقب بغرامة من 20000 إلى 100000 دج.

¹ - عمارة سهام، سايج حكيمة، جريمة الهجرة غير الشرعية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 33-34.

² - محمد بوزويتينة، الهجرة السرية في القانون التونسي بين الوقاية والعلاج، مجلة القضاء والتشريع، العدد 8، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل وحقوق الإنسان، تونس، 2007، ص 205.

2- استعمال وثائق مزورة :

لم يحدد المشرع طبيعة هذه الوثائق، فجاءت العبارة مطلقة، وإن كان الحال يقتضي أن تكون وثائق للسفر مثل جواز السفر، التأشيرة، التذكرة، كون مراكز الحدود لا تعتد إلا بهذه الوثائق للسماح للأشخاص باجتيازها.¹

الحالة الثانية: عدم دخول إقليم الدولة والخروج منه عبر مراكز العبور الرسمية.

و يتم ذلك من خلال المناطق والمنافذ غير المخصصة لتنقل الأشخاص أو ما يسمى بمراكز الحدود، وفي هذه الحالة يستوي أن يكون الشخص غير حائز للوثائق اللازمة للسفر أو يكون حائزا لها، كما أن المشرع لم يميز في هذه الحالة بين الجزائري أو الأجنبي الذي يكون مقيما في الجزائر .

تعتبر مراكز العبور البوابات الرسمية المتعارف عليها دوليا والتي يغادر من خلالها الأفراد أو يعودون إلى إقليم الدولة برا وبحرا وجوا، ويعتبر دخول أو خروج أي شخص - مواطن أو أجنبي- من غير هذه المراكز أمرا غير مشروع، فمراكز العبور هي نقاط تركزها الدولة بمقتضى نص قانوني لتنظيم حركة الأفراد من وإلى إقليمها، بما يمكنها من مراقبة هذه التحركات ومنع دخول أو خروج من لا تتوفر فيهم الشروط القانونية لذلك.²

ثالثا : الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي في جريمة الهجرة غير الشرعية في وجود القصد الجنائي بعنصرية، انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بمقومات الجريمة، أي وجود القصد الجنائي لدى الشخص لدخول أو مغادرة التراب الجزائري بإحدى الطرق غير الشرعية المنصوص عليها في المواد المشار إليها أعلاه. ونيتته في دخول أو ومغادرة الإقليم الوطني نحو دولة أخرى، إذ أن مجرد الخروج من حدود الدولة التي يقيم بها الجاني لا يكفي لقيام هذه الجريمة، لأنه يكون لغرض الملاحة والصيد في حدود المياه الإقليمية، وقد يحدث في بعض الأحيان أن يضل الشخص طريقه في المنطقة الحدودية وبالتالي يؤدي به إلى عبوره دون تعمد منه وبهذا فهنا لا يكون هذا العبور جريمة لأنه غير مقصود.³

¹ - ساوس خيرة عبد الرحمن، جريمة الهجرة غير الشرعية في قانون الجزائري بين الوقاية والعلاج، المرجع السابق، ص 7.

² - نفس المرجع ، ص 8.

³ - بن فريجة رشيد، جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2010/2009. ص 162.

ثانيا :العقوبات المقررة لجريمة الهجرة غير الشرعية.

لقد وضع المشرع الجزائري جريمة الهجرة غير الشرعية في مصاف الجناح، وأفرد لها نوعين من العقوبات، عقوبة سالبة للحرية والأخرى عقوبة مالية المنصوص عليها في المواد المشار إليها أعلاه كما يلي :

01- المادة 545 من القانون البحري رقم 98-05 :

- العقوبة السالبة للحرية: يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى خمسة (05) سنوات.

- العقوبة المالية: غرامة مالية من 10.000 إلى 50.000 دينار جزائري.¹

02- المادة 44 من القانون رقم 08-11 :

- العقوبة السالبة للحرية: الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02).

- العقوبة المالية: غرامة مالية من 10.000 إلى 30.000 دينار جزائري.²

03- المادة 175 مكرر 1 من القانون رقم 09-01

- العقوبة السالبة للحرية: الحبس من شهرين (02) إلى (06) أشهر

- العقوبة المالية: من 20000 إلى 60000 دينار جزائري.³

فيما تعلق بالعقاب على الشروع في جريمة الهجرة غير الشرعية، لم ينص المشرع عليه صراحة في المواد السالفة الذكر، وبالتالي لا يعاقب عليه تطبيقا للمبدأ العام المنصوص عليه في المادة 1/31 من قانون العقوبات التي تنص على أن المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون.

ثالثا : إجراءات المتابعة الجزائية الخاصة بجريمة الهجرة غير الشرعية

كأصل عام تعد النيابة العمومية هي المختصة بتحريك الدعوى العمومية أمام القضاء الجنائي، لكن نظر للطابع السري الذي يميز جريمة الهجرة غير الشرعية عادة ما ترتكب من طرف منظمات إجرامية يحول دون إمكانية النيابة العامة للقيام بهذه المهمة لعدم ظهور الجريمة بعد، وعليه من أجل الكشف عن جريمة الهجرة غير الشرعية ومتابعة

¹ - القانون رقم 98-05 المؤرخ في 25 جوان 1998، المعدل و المتمم للأمر 76-80 المؤرخ في 23/10/1976، المتضمن القانون البحري الجزائري، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 47، الصادر في 27 جوان 1998.

² - القانون رقم 08/11 المؤرخ، 25 جوان 2008، المتعلق بشروط دخول الأجنب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، جريدة رسمية، العدد 36 الصادرة في 02 جويلية 2008.

³ - القانون رقم 09-01، السالف الذكر.

مرتكبيها، قام المشرع الجزائري بتعديل نصوص قانون الإجراءات الجزائية بما يتماشى وهذا النمط من الإجرام، الذي أصبح يشكل تهديدا على المجتمع الدولي عامة والأمن الداخلي للجزائر بوجه خاص، حيث سنتطرق إلى تحريك الدعوى العمومية ، للأساليب التحري الخاصة، ،للأقطاب الجزائية المتخصصة.

أولا : تحريك الدعوى العمومية

نظر لاشتراك تحريك الدعوى العمومية في جميع الجرائم عن طريق وكلاء الجمهورية و يقصد بها طرح القضية على القضاء الجزائي للفصل في مدى توقيع العقاب، بالنسبة لجرمة المهجرة غير الشرعية فهي تتمتع بالسرية كونها يصعب الكشف عنها باعتبارها تتجاوز الحدود الوطن الواحد، وبالتالي الأسلوب الأمثل للكشف عنها هو التبليغ من طرف كل شخص يعلم بارتكاب جريمة تهريب المهاجرين، حتى لو كان ملزم بالسرية المهني، حيث تم تجريم عدم التبليغ طبقا للمادة 222 مكرر 22 من ، وكذا وجوب الإبلاغ في الوقت المناسب بموجب المادتين 13 و 12 (ق إ ج 1 ق.ع¹).

ثانيا : أساليب التحري الخاصة

01: المراقبة الالكترونية (اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور):

تطرق المشرع لهذا الأسلوب للتحري بموجب المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 من القانون 06—22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، أما المادة 56 الفقرة 1 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فقد عبرت عن هذا الأسلوب بمصطلح "الترصد الالكتروني"².

02: المقصود بالمراقبة الالكترونية طبقا للقانون 05-65.

تعرف طبقا للمادة 65 مكرر 05 من القانون رقم 06-22 التي تنص على أنه: "إذا اقتضت ضرورة التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي :اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية،وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص في مكان خاص .".ويقصد ذلك اعتراض أو نسخ أو تسجيل المراسلات التي تتم عن طريق وسائل السلكية واللاسلكية كالهاتف التقليدي والتلغراف، واللاسلكية كالهاتف

¹ - عمارة سهام، سايج كريمة، المرجع السابق ص 70

² - عمارة سهام، سايج كريمة، المرجع السابق ص 71

النقل الانترنت والبريد الإلكتروني، وغيرها من الوسائل التقنية التي تدخل في هذا الحكم، وتتم هذه الوسيلة دون رضا المعني كاستثناء، لأن الأصل هو الحق في حرمة المراسلات والأصوات والصور في الدستور الجزائري. و مؤسس الدستوري أولى اهتماما بالحق في حرمة الحياة الخاصة، حيث اعترف به طبقا للدساتير السابقة، كما بقي محتفظا بهذا ، أو في قانون العقوبات الجزائري بموجب المادة 303 مكرر المعدلة بموجب القانون رقم 23/06.¹

03- التسرب :

إن عملية التسرب، صورة من صور التحري المستحدثة بموجب القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجائية، طبقا للمواد 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 من هذا القانون، ويطلق على هذا الأسلوب مصطلح "الاختراق" طبقا للمادة 56 الفقرة 1 من القانون رقم 06-22 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.²

لقد عرف المشرع الجزائري أسلوب التسرب بموجب الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 12 من القانون المذكور أعلاه، التي عرفت هذه الأسلوب من التحري كما يلي: "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهاهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف"

04- صور التسرب :

وفقا للأحكام المادة 65 مكرر 12 أعلاه، فإن ضابط الشرطة القضائية أو عون، يقوم بمهمة البحث والتحري عن الجريمة بما فيها جريمة الهجرة غير الشرعية عن طريق توغله داخل الجماعة الإجرامية المتورطة في ارتكاب هذه الجنحة من أجل مراقبة الأشخاص المشبه في أمر تورطهم في ارتكاب هذه الجريمة، وطبقا لهذا النص القانوني فإن التسرب يتوغل داخل الجماعة الإجرامية في عدة صور سنتناولها كالاتي:

الصورة الأولى : في صورة فاعل في الجريمة:

معناه أن يوهم المتسرب تلك الجماعة الإجرامية المشتبه فيها ارتكاب جريمة الهجرة السرية، بأنه هو الذي يقوم بالركن المادي المكون لهذه الجريمة، أي القيام بإدخال أو إخراج أشخاص من وإلى الإقليم الجزائري بطريقة غير نظامي.

الصورة الثانية: في صورة شريك في الجريمة

¹- عمارة سام ، سايج كريمة، المرجع السابق ص 72

²- عمارة سام ، سايج كريمة، المرجع السابق ص 73

معناه أن يتوغل المتسرب داخل الشبكة الإجرامية على أساس أنه شريك مساهم في الجريمة معهم، فطبقا لنص المادة 42 من الأمر رقم 156/66، فالشريك في الجريمة هو من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو السهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك، وبالتالي دور التسرب في هذه الحالة يكمن في إسهام المتورطين في الهجرة غير الشرعية فإنه هو من يوفر للمهاجرين غير الشرعيين الوثائق المزورة كجوازات السفر أو الوسائل المستعملة في ذات الغاية التي تسهل عليهم عملية عبور الحدود على سبيل المثال¹.

الصورة الثالثة: في صورة خاف في الجريمة:

معناه أن المتسرب ال يساهم في ارتكاب جريمة الهجرة غير الشرعية، لكنه يوهم الجماعة الإجرامية بأنه يخفي مثال الأفراد الذين يعبرون الحدود بطريقة غير قانونية بتوفيره لهم مراكز الإيواء، ولتسهيل هذه الصورة سمح المشرع للمتسرب من استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل والتخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال ، بموجب أحكام المادة 65 مكرر 16 من القانون 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية لتتخلص أن عملية التسرب تمتاز بميزة خاصة تكمن في السرية، حيث يمنع منعاً باتاً إفشاء هوية المتسرب الذي يقوم بهذه المهمة والتوغل داخل الجماعة الإجرامية دون الكشف عن هويته الحقيقية، إذ سمح له المشرع دون أن يكون مسؤول جزائياً أن يستعمل هوية مستعارة، ولا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضباط وأعاون الشرطة القضائية في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، وعليه يعاقب المشرع من يكشف هويتهم².

05 شروط العمل بأساليب التحري الخاصة طبقا للقانون 66-22

بالرجوع لنصوص القانون 66-22، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر 156/66، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بأسلوبي اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، والتسرب، قيد المشرع الجزائري العمل بهذه الأساليب لجملة من الشروط والضوابط الواجب احترامها وهي محددة على سبيل الحصر، المتمثلة في ضرورة الحصول على إذن من الجهة المختصة وكذا استعمالها من طرف الأشخاص المؤهلين قانونا وهي كالتالي:

يتم استعمال أساليب التحري الخاصة بناء على إذن من وكيل الجمهورية، وهذا وفق مقتضيات المادتان 65 مكرر 05 و 65 مكرر 11 من القانون رقم 06-22 ويسلم هذا الإذن مكتوبا لمدة لا تتجاوز 2 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية، في حالة فتح التحقيق قضائي فإن

¹ - عمارة سام ، سايج كريمة، المرجع السابق ص 73

² - عمارة سام ، سايج كريمة، المرجع السابق ص 74

أساليب التحري الخاصة تتم بإذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة، طبقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة 65 مكرر 5 من القانون 06-22 ، بالنسبة لأسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، والمادة 65 مكرر 11 بالنسبة لأسلوب التسرب.

في حال تطبيق أسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور حصر المشرع صفة المؤهلين لتنفيذ هذه المهمة في ضباط الشرطة القضائية دون الأعوان من خلال إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، وبموجب نص المادة 65 مكرر 8 من القانون 06-22 .

في عملية التسرب يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة، أن يأذن بعملية التسرب إما ضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية، وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 12 من القانون 06-22 بصدد تعريف التسرب.

المطلب الثاني : الاتفاقيات الدولية و الثنائية للجزائر في مجال مكافحة ظاهرة الهجرة الغير الشرعية.

نتناول من خلال هذا المطلب الجهود الدولية للجزائر في مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية من خلال التطرق عبر فرعين إلى الاتفاقيات الثنائية و الدولية للجائر في هذا المجال

الفرع الأول :الاتفاقية الدولية للجزائر في مجال مكافحة ظاهرة الهجرة الغير شرعية.

في إطار مجال مكافحة جريمة الهجرة غير الشرعية، و بالنظر لان هذه الظاهر تعد ظاهرة دولية كان لابد من تعاون دولي في هذا المجال ، من خلال اتفاقيات دولية تجمع العديد من الدول بالاضافة إلى اتفاقيات ثنائية، و الجزائر لم تشكل الاستثناء حيث وقعت على العديد من الاتفاقيات الدولية و الثنائية في مجال مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية و هذا من أجل الحد من انتشار هذه الظاهرة و كذا من اجل وضع قواعد لتنقل الأشخاص في إطار تعاون قضائي و امني، و من بين الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر نذكر منها ما لي :

أولا : مشروع برشلونة لسنة 1955.

انبثق هذا المشروع عن الاتفاق الذي انعقد بإسبانيا في مدينة برشلونة في 27/28 نوفمبر 1995،² و ذلك بمشاركة 12 دولة متوسطة منها الجزائر و 15 دولة أوروبية، و كان هذا المشروع بمثابة إستراتيجية جديدة للاتحاد الأوروبي لإعادة تحديد و بعث العلاقات التعاون الاورو- متوسطة حوض البحر الأبيض المتوسط.

ومن أهم النتائج التي انبثقت من هذا المشروع:

- تحديد فضاء مشترك للسالم و الاستقرار من خلال تعزيز التعاون السياسي والأمني.
- بناء التنمية وتحقيق الرقي و بناء شراكة اقتصادية ومالية والتوجه نحو إنشاء منطقة-التبادل الحر

¹- عمارة سام ، سايج كريمة، المرجع السابق ص 75

²- غريب رميساء، بن صويلح بوثينة، مرجع سابق، ص 14

- بناء شراكة اجتماعية وثقافية للتقريب المجتمعات في المنطقة وإيجاد نوع من التواصل ببناء مؤسسات مدنية وتعزيز التعاون في إطار موحد.¹

وعليه يتبين أن الهجرة غير الشرعية تمثل نقطة مهمة بالنسبة للطرفين تدخل في كل الجوانب الثلاثة المذكورة أعلاه، وذلك من الشراكة السياسية والأمنية حيث تستدعي توحيد المواقف أثناء اتخاذ الإجراءات اللازمة والتوصل إلى معالجتها في المجال السياسي

أما بالنسبة للجانب الأمني فإن أوروبا ترى أن الهجرة غير القانونية تشكل تهديدا خطيرا لأنها وذلك راجع لارتباطها بظاهرة الإرهاب، كذلك دورها في انتشار الإجرام في المجتمع والدعارة، بالإضافة إلى أن الهجرة غير القانونية ذات صلة بالجريمة المنظمة وشبكات تهريب المهاجرين، وفيما يتعلق بالهدف الثاني المتمثل في الشراكة الاقتصادية والمالية فإن مجموعة من العوامل الاقتصادية أصبحت من أسباب الهجرة الوافدة كونها المتحكم الرئيسي لها.²

أما الإشارة الصريحة للهجرة السرية في وثيقة برشلونة تعلق بالشراكة في المجالات الاجتماعية والثقافية والإنسانية التي تنص على أنه: نعتز بأهمية الدور الذي تلعبه الهجرة في علاقاتهم، ويوافقون على تكثيف التعاون فيما بينهم من أجل تحقيق وطأة الهجرة بواسطة برامج للتأهيل المهني وبرامج تساعد على خلق فرص العمل وغيرها، يتعهدون (الدول الحاضرة) بحماية بحمل الحقوق المعترف بها في ظل التشريعات الحالية للمهاجرين المقيمين قانونا على أراضيهم، وفي مجال الهجرة غير الشرعية يعززون زيادة التعاون فيما بينهم، وفي هذا الصدد بالوعي الخاص عن مسؤوليتهم في إعادة قبول المهاجرين فقد وافق المشاركون على تبني الخطوات الإجراءات اللازمة عن طريق الاتفاقيات والترتيبات الثنائية لإعادة قبول المواطنين الذين هم في وضع غير شرعي.³

ثانيا: التعاون في الحوار 5+5 و في إطار مشروع حسن الجوار.

شمل هذا الحوار أهم الدول الأوروبية المعنية بالهجرة غير الشرعية و التي تعتبر دول أورو - متوسطية وهي فرنسا، إيطاليا، أسبانيا، البرتغال و مالطا و من الجانب المغربي كل من تونس الجزائر، المغرب، ليبيا، موريتانيا، حيث تم إدراج ملف الهجرة السرية باهتمام كبير في قمة تونس التي خصصت للهجرة في الحوض المتوسطي و المنعقدة في 16-17 أكتوبر 2002، ثم في اجتماع الرباط المنعقد في 23 - 24 أكتوبر 2003 كما تم التطرق إليه في لقاء الجزائر في سبتمبر 2004.

و لقد سمحت هذه اللقاءات بالتطرق إلى أغلب النقاط المهمة المتعلقة بالهجرة عامة و مشكلة الهجرة غير القانونية ، و كيفية بناء حوار و تعاون فعالين في مجال تنظيم حركات الأشخاص بين الأطراف و تحسين وضعيات

¹ - عمارة سهام، سايج كريمة، المرجع السابق، ص 52 - 53

² - عمارة سهام، سايج كريمة، نفس المرجع السابق، ص 53.

³ - نص إعلان برشلونة للشراكة الاورو - متوسطية المنبثق عن المؤتمر الاورو - متوسطي في برشلونة 27-28 نوفمبر 1995.

العمال المهاجرين، و محاربة الدخول السري خاصة بإبرام اتفاقيات إعادة القبول و الإدماج بين الدول المعنية بها (دول النطاق و العبور و الاستقرار)، لكن لقاء تونس ركز حتى على ضرورة التعاون و تبادل المعلومات و الخبرات التقنية التي تلمس من قريب أو من بعيد هذه الظاهرة و كذا خلق أكبر مجال من التنسيق فيمحاربة شبكات التهريب و تقوية أجهزة المراقبة¹

ثالثا : الاتفاقية الدولية لقانون البحار لعام 1982

تم إنشاؤها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار رقم 3067 ، والتي دخلت حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1994، بعد أن صادقت عليها ستون 60 دولة ، وهي ألان ملزمة لـ 154 دولة إضافة إلى الاتحاد الأوروبي منذ سنة 2008.²

تجدر الإشارة أن الجزائر صادقت على هذه الاتفاقية بموجب الأمر رقم 96-53 المؤرخ في يناير 1996 المتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، الجريدة الرسمية رقم 06 المؤرخة في يناير 1996.³

حيث أن هذه الاتفاقية أشار إليها " بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر والبر والجو " ، وذلك من خلال نص المادة السابعة 07 منه وعليه على الدول الأطراف أن تتعاون فيما بينها على قمع تهريب المهاجرين وفقا لأحكام قانون البحار الدولي .⁴

كما تناولت اتفاقية قانون البحار الدولي مسألة الهجرة و جعلتها سببا في التضيق من هذا الحق ، ضمن نص المادة 19 المتعلقة بالمرور البريء أين حددت هذه المادة الحالات التي يصبح فيها المرور البريء مرورا ضارا بسلم الدولة الساحلية ، أو بحسن نظامها أو أمنها إذا قامت السفينة أثناء وجودها في البحر الإقليمي بأحد الأنشطة المحظورة والتي أوردتها على سبيل الحصر بما فيها الفقرة (ز) من المادة 19 والتي نصت على ما يلي:

¹ - حوار 5+5: المؤتمر الوزاري حول الهجرة في غرب البحر الأبيض المتوسط ، إعلان تونس، تونس العاصمة، 16-17 أكتوبر 2002. ص. 2 و 3

² - اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، <https://ar.wikipedia.org/wiki>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/03/26، على الساعة 02:46.

³ - الأمر رقم 96-53 المؤرخ في يناير 1996 المتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، الجريدة الرسمية رقم 06 المؤرخة في يناير 1996

⁴ - المادة 7 " من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر والبر والجو تنص: تتعاون الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن على منع و قمع تهريب المهاجرين عن طريق البحر وفقا لأحكام قانون البحار الدولي

تحميل أو نزال أي سلعة أو عملة أو شخص خالفا للقوانين وأنظمة الدولة الساحلية الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة.¹

الفرع الثاني : الاتفاقيات الثنائية للجزائر في مكافحة الهجرة غير الشرعية

بحكم الموقع الجغرافي للجزائر باعتبارها بوابة إفريقيا للقارة الأوربية و ذلك من خلال شريطها الساحلي المطل على قارة أوروبا و حدودها البرية التي تربطها بعديد الدول الإفريقية، الأمر الذي جعلها مركز عبور للعديد من المهاجرين الغير شرعيين، هذا الواقع فرض عليها إبرام عديد الاتفاقيات الثنائية مع مختلف الدول من اجل تعزيز التعاون الأمني و السياسي من اجل مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، و من بين الاتفاقيات الثنائية للجزائر في هذا المجال نذكر :

أولا : الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وإيطاليا لسنة 2003:

تربط الجزائر بإيطاليا علاقات صداقة قوية ليست وليدة اليوم، حيث تعتبر إيطاليا دولة صديقة للجزائر ، الأمر الذي انعكس في عديد الاتفاقيات في شتى المجالات، من بينها على غرار اتفاقية الصداقة وحدود الحوار والتعاون الموقعة سنة 2003، و التي تم المصادقة عليها من خلال المرسوم الرئاسي رقم: 04-166 المؤرخ في 08 جوان 2004. المتضمن التصديق على معاهدة الصداقة وحسن الحوار والتعاون بين الجمهورية الديمقراطية الشعبية الجزائرية والجمهورية الإيطالية بالجزائر في 27 جانفي 2003.²

تم توقيع اتفاقية بين الدولتين في مجال محاربة الإرهاب والإجرام المنظم والاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والهجرة غير الشرعية في الجزائر بتاريخ 22 نوفمبر 1999، أين نصت المادة الأولى فقرة (د) من الاتفاقية على تطوير التعاون بين البلدين، وكذا تبادل المعلومات حول تدفق الهجرة غير الشرعية وكذا المنظمات الإجرامية التي تساعد الكيافيات العملية والممرات التي تسلكها، بالإضافة إلى المساعدة المتبادلة والتعاون في مجال محاربة الهجرة غير الشرعية، طبقا للمادة الخامسة (5) من الاتفاقية يتم عقد مشاورات دورية لمحاربة الإرهاب والإجرام المنظم والاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والهجرة غير الشرعية كلما تطلبت الضرورة ذلك.³

¹ - تناح إيمان، لتعاون الدولي في مجال الهجرة الغير شرعية دراسة حالة الجزائر، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر، 2019-2020، ص 40.

² - المرسوم الرئاسي رقم: 04-166 المؤرخ في 08 جوان 2004. المتضمن التصديق على معاهدة الصداقة وحسن الحوار والتعاون بين الجمهورية الديمقراطية الشعبية الجزائرية والجمهورية الإيطالية بالجزائر في 27 جانفي 2003، جريدة رسمية رقم 37.

³ - عمارة سهام، سايج كريمة، المرجع السابق، ص 57.

كذلك وقعت إيطاليا اتفاقية استعادة المهاجرين مع الجزائر في 24 فيفري 2000 م بغرض مكافحة الهجرة السرية، وبموجبها تم ترحيل المهاجرين الجزائريين غير الشرعيين

(الحرقاة) بعد التحقق من جنسياتهم لأكثر من نصف مليون شخص، وقد قدمت الحكومة الإيطالية 2 ألف (1000) تأشيرة عمل للجزائريين عام 2008 و عام 2009.¹

ثانيا: الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وسويسرا سنة 2006:

تم توقيع إنفاق بين الحكومة الجزائرية والمجلس الفدرالي للكونفدرالية السويسرية حول تنقل الأشخاص الموقع بالجزائر في 30 جويلية 2006، و التي صادقت عليها الجزائر من خلال المرسوم الرئاسي رقم 06_472 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006.²

حيث تضمنت المادة 01 من ذات الاتفاقية بما يلي:

- يقبل كل طرف وبدون إجراءات، عودة رعاياه المتواجدين بصفة غير شرعية على تراب الطرف الآخر، حتى وإن لم يكن بحوزة هؤلاء جواز سفر أو بطاقة سارية المفعول، بشرط أن يتم الإثبات بطريقة موثوقة أن لأولئك الأشخاص جنسية الطرف الملتمس منه وقت خروجهم من إقليم الطرف الملتمس

- يتم إثبات الجنسية عن طريق بطاقة التعريف الوطنية أو جواز سفر ساري المفعول أو منتهى الصالحة.

في حالة تعذر تقديم أيا من الوثائق المذكورة في الفقرة (2) من نفس المادة أعلاه تقوم الممثلات القنصلية للطرف الملتمس منه بمنح رخصة مرور الأشخاص المراد إثبات جنسيتهم بعد تقديم :

- نسخة من جواز السفر أو بطاقة التعريف الوطنية.

- رخصة مرور منتهية الصالحة أو نسخة منها.

- دفتر عسكري أو نسخة منه.

بعد المعاينة من طرف السلطات المختصة للطرف الملتمس منه يمكن منح رخصة المرور .

¹ - عزت الشيشيني، المعاهدات والصكوك والمواثيق الدولية في م/جال مكافحة الهجرة غير الشرعية، بحث مقدم في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية "ندوة الهجرة غير الشرعية، 10/08 فيفري 2010، ص 154.

² - المرسوم الرئاسي رقم 06_472 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427هـ الموافق لـ 11 ديسمبر 2006، الصادر بالجريدة الرسمية، عدد 83 الصادر بتاريخ الأربعاء 29 ذو القعدة عام 1420 هـ الموافق لـ 20 ديسمبر 2006م.

طبقا للمادة (4) من الاتفاقية فإنه يجب تقديم محضر الترحيل من الطرف الملتزم إلى الطرف الملتزم منه، مع ذكر بيانات الهوية للأشخاص المرحلين ، ويتم الترحيل عن طريق الجو وعبر رحلات منتظمة¹.

المبحث الثاني : الأجهزة الأمنية المقحمة في مكافحة ظاهرة الهجرة الغير شرعية في الجزائر .

إن الدولة الجزائرية وفي إطار سياستها المنتهجة للتحكم في تنامي هذه الظاهرة، شرعت في تفعيل مخطط عمل للمراقبة والإنقاذ، حيث تقرر تسخير كل المعدات والوسائل التي بواسطتها يمكن التصدي لهذه الظاهرة مثل مضاعفة عدد الوحدات الأمنية ، وتكثيف الدوريات ومسح الشريط الساحلي، واستخدام الطائرات والمروحيات في عمليات نشاء قواعد جوية خاصة بها بهدف تحديد أماكن الحرقاة .

المطلب الأول : حراس الحدود و حرس السواحل و دورهما في مكافحة ظاهرة الهجرة الغير شرعية في الجزائر.

نظرا لطول الحدود البرية والبحرية وشساعة المساحة الجغرافية، فقد أوكلت الجزائر مهمة ليها إلى عدة وحدات أمنية حشدت لها طاقات مراقبتها وحمايتها وتنظيم العبور منها واليها إلى عدة وحدات أمنية حشدت لها طاقات بشرية كبيرة للقيام بالمهام المنوطة بها والتي تختلف حسب مناطق عملها وتواجدها و هذا ما سنحاول توضيحه من خلال الفرعين الآتيين

الفرع الأول : مجموعة حراسة الحدود و دورها في مكافحة ظاهرة الهجرة الغير شرعية في الجزائر.

مجموعة حراسة الحدود هي مجموعة تابعة لوحدات للجيش الوطني تعمل على طول الحدود البرية الجزائرية تضمن الحراسة الدائمة بفضل وجود وحدات راجلة وأخرى متنقلة مكلفة بملاحقة وإفشال كل محاولات التهريب أو الإرهاب والمهاجرين غير الشرعيين ، وتمكنت مصالح حراسة الحدود من توقيف مئات المهاجرين من جنسيان مختلفة بتهمة الهجرة السرية².

الفرع الثاني : حراس سواحل و دورها في مكافحة ظاهرة الهجرة الغير شرعية في الجزائر.

هي مصلحة تابعة لوزارة الدفاع الوطني تتكفل أساسا بحراسة الشواطئ وحمايتها من كل محاولات التهريب البحري حيث تقوم بتدخلات وإحباط كل محاولات تهريب الأشخاص و سلع وتضمن حراسة البواخر الأجنبية ، واليقظة الدائمة والفعالة والسرعة أثناء التدخل حيث أصبح من الصعب اختراق السواحل الجزائرية و انتهت العديد من محاولات المهاجرين الغير الشرعيين بالفشل ، كما لها وسائل حديثة وبحارة يشاركون بطريقة فعالة

¹ - عمارة سهام، سايج كريمة، المرجع السابق، ص 57.

² - سعاد كراش ، صام فاطيمة، السياسية الجنائية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في قانون الوطني وقانون الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الدكتور الطاهر مولاوي سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ص 39.

لضبط الأشخاص المتورطين في الهجرة الغير الشرعية، وتحول في البحر كي تقوم بالتدخلات لإيقاف المركبات والقوارب التي يمكن أن نساهم في تهريب الأشخاص.¹

المطلب الثاني : الأجهزة الوطنية المختصة في مكافحة جريمة الهجرة غير الشرعي.

تتمثل هذه الأجهزة في الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية و الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية.

الفرع الأول: الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية OCLCIC :

هو مصلحة مركزية تابعة لمديرية شرطة الحدود أنشئ سنة 2004 تنظيما وإداريا هو هيئة للقيادة والتخطيط، التنظيم، التنشيط، والتنسيق لمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، تم استحداثه من طرف المديرية العامة لأمن الوطني نظرا لتأزم الوضع وتوافد الكثير من ، الأجانب إلى الجزائر ، من مهامه ما يلي :

- مكافحة خاليا وشبكات الدعم للتنقل غير الشرعي للأجانب من وإلى الجزائر
- مكافحة خاليا وشبكات الدعم للتنقل غير الشرعي للأجانب التي تساعد على إيواء الأجانب الذين هم في حالة غير شرعية
- مكافحة تزوير الوثائق المرتبطة بالهجرة والإقامة غير الشرعية
- وضع إستراتيجية وقائية وردعية للهجرة غير الشرعية
- مكافحة التوظيف والعمل غير الشرعي للأجانب
- . كما يسهر الديوان على مساعدة مصالح الشرطة، مديرية الجمارك، حراس السواحل، مديرية الحماية المدنية، الدرك الوطني (فرقة حراسة الحدود) ومختلف المصالح الأمنية الأخرى في:
- مهام طرد الأجانب المقيمين بطريقة غير شرعية
- تحديد نقاط العبور للمهاجرين غير الشرعيين عبر الحدود والطرق المتبعة في تفاقم هذه الجريمة
- ضمان تكوين أعوان المراقبة على الحدود في مجال تزوير الوثائق... الخ².

¹ - سعاد كرشاش، المرجع السابق، ص 40

² - عمارة سهام، سايج كريمة، المرجع السابق، ص 65.

الفرع الثاني: الفرق الجهوية للتحري حول الهجرة غير الشرعية BRIC :

أنشأت سنة 2004 ويقدر عددها بـ 04 فرقة جهوية، تم تنصيب فرق في إليزي ومغنية كأولى الفرق لكثرة تواجد المهاجرين من هذه الولايات وهي جهاز تابع لأمن الوطني

مهمتها مكافحة الهجرة غير الشرعية من خلال :

- التعرف والبحث وتوقيف أفراد الشبكات الناقلين للمهاجرين غير الشرعيين
- التعرف والبحث وتوقيف ومتابعة الأفراد المزورين لوثائق السفر الموجهة للمهاجرين غير الشرعيين.
- تحديد نقاط العبور غير الشرعية للأجانب وتحديد طريقة العمل المتعلقة بالدخول غير الشرعي للتراب الوطني.
- المساهمة في تأسيس قواعد المعلومات المتعلقة بظاهرة الهجرة غير الشرعية.
- المساهمة في تطوير إجراءات ردعية ضد الأجانب الذين هم في وضعية غير شرعية في الجزائر (كالطرد أو الترحيل).¹

¹ - عمارة سهام، سايج كريمة، المرجع السابق، ص 66

الخاتمة

من خلال ما تم التطرق إليه نخلص أن الهجرة غير الشرعية هو الدخول والتواجد في إقليم دولة ليست الدولة الأم للمهاجر و ذلك بطريقة غير نظامية و غير قانونية بل من خلال خرق الأنظمة والقوانين، وهي ظاهرة الهجرة غير الشرعية الأمر الذي يؤدي إلى دخول دول العالم في مشكل أمني و إجتماعي و إقتصادي ، هذه الأخيرة هي ظاهرة اكتست طابع العالمية ، حيث أن الجزائر لم تشكل الاستثناء، و ذلك بسبب موقعها الجغرافي المميز الذي يعتبر نقطة وصل بينها و بين قارة أوروبا بالاضافة إلى تسليط الضوء عليه بشكل كبير من قبل وسائل الإعلام ، حيث انجر على هذا العديد من المخاطر على رأسها التهديد الأمني من خلال التدفق الكبير للمهاجرين خاصة من قارة إفريقيا من الحدود الجنوبية للبلاد، حيث عرفت و تعرف العديد من دول الساحل مشاكل أمنية و إقتصادية الأمر الذي يدفع الكثير من المهاجرين في رحلة إلى البحث على الأمن و القوت الأمر الذي يدفعهم إلى اعتبار الجزائر مركز عبور مميز للوصول إلى القارة العجوز.

بالنظر إلى استمرار وجود الأسباب المؤدية إلى الهجرة فإن الأخطار التي تتسبب فيها تبقى قائمة و مستمرة باستمرار الأسباب المؤدية إليها، الأمر الذي دفع دول العالم إلى المبادرة إلى استراتيجيات و آليات قانونية و أمنية من اجل التصدي الانتشار الدائم لهذه الظاهرة و مخاطرها، حيث على الصعيد الدولي نجد التزام الدول باتفاقيات و معاهدات الأمم المتحدة التي تدعو إلى تجريم الهجرة غير الشرعية من خلال بروتوكول الأمم المتحدة المتعلق بتهريب المهاجرين برا و بحرا و جوا، بالاضافة إلى العديد من الاتفاقيات الثنائية و الإقليمية التي أبرمت بين الدول المتجاورة من اجل التنسيق الأمني للحد من انتشار هذه الظاهرة، على غرار ما قامت به الجزائر التي صادقت على كل المواثيق الدولية في هذا الشأن و كذا العديد من الاتفاقيات الثنائية مع دول الجوار ، هذا بالاضافة إلى سن العديد من القوانين و التشريعات الداخلية التي من شأنها الحد من هذه الظاهرة داخليا.

مما سبق ذكره و التطرق إليه نخلص إلى النتائج التالية :

- تجريم الهجرة غير الشرعية من قبل كل دول العالم بما فيها الجزائر، بالاضافة إلى عدم الإعفاء من المتابعة و العقاب مما كانت الأعذار .
- إن آثار ظاهرة الهجرة غير الشرعية تمس جميع الدول بما فيها الدول المصدرة و المستقبلة للمهاجرين.
- إن للهجرة غير الشرعية آثار سلبية تمس العديد من المجالات سواء الأمنية منها أو الاقتصادية و كذا الاجتماعية
- إن ظاهرة الهجرة غير الشرعية و آثارها تكتسي طابع العالمية و لم تقتصر على الصعيد الوطني فقط

- الهجرة غير الشرعية أصبحت موضوع مشترك بين كامل دول العالم لذلك تتطلب تعاون دولي و إقليمي وثنائي مشترك بين الدول لإيجاد حل للتخلص من هذه الظاهرة.

- الطرق البحرية أكثر الطرق استعمال في الهجرة غير الشرعية لقرب المسافة بين دول المصدر والمقصد بالرغم من المخاطر الموعودة

- الهجرة غير الشرعية لم تعد مقتصرة على فئة معينة وال على جنس معين.

- على الرغم من إبرام عديد الاتفاقيات الدولية والبروتوكول و مؤتمرات دولية، من اجل الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية ، إلا أن استمرار تزايد تفاقم هذه الظاهرة و كذا تفاقم أثارها يوحى بان الاتفاقيات و المعاهدات الدولية لم تؤدي الغرض المطلوب منها كما كان منتظر، لذلك كان لزاما من آليات أخرى فعالة لمواجهة هذه الظاهرة و التقليل من أثارها.

من خلال دراسة ظاهرة الهجرة غير الشرعية و الآثار المترتبة عليها و من خلال النتائج المتوصل إليها في هذا الموضوع تم الخروج باقتراحات تسمح لنا بترك مجال البحث مفتوح في هذه المواضيع الهامة التي ندرجها كما يلي :

. اتخاذ التدابير اللازمة من أجل إحكام الرقابة و السيطرة على الحدود البرية والبحرية وحتى الجوية .

. إطلاق مبادرة مشتركة بين دول الحوار لمراقبة الحدود المشتركة و تبادل المعلومات فيما بينها .

- لا يجوز الدفع بممارسة حق أساسي و هو الحق في البحث عن حياة أفضل إذا كان ذلك يشكل مساسا باستقرار مجتمع معين أو سيادة دولة معينة .

. العمل على تحسين الوضع الاقتصادي من خلال وضع خطة اقتصادية فعالة لبناء اقتصاد وطني قوي للحد من ظاهرة البطالة و تحسن المستوى المعيشي. و ذلك لاعتبار ان العامل الاقتصادي من أهم الأسباب المؤدية الى تفاقم هذه الظاهرة.

. تفعيل النصوص التي تجرم و تعاقب على هذه الجريمة على المستوى الدولي والوطني وتكون مشتركة بين الدول من أجل إيجاد آليات جديدة وفعالة للقضاء على الهجرة غير الشرعية .

- عدم إخضاع المهاجر غير الشرعي لمعاملات لا إنسانية من شأنها المساس بكرامته وأنه يتم معاقبته وفقا لما هو منصوص عليه في القوانين.

- ضمان مراقبة أكثر فعالية على مستوى الحدود.

قائمة المراجع و المصادر :

01- المصادر:

القرآن الكريم

02- النصوص القانونية

01- الاتفاقيات والمعاهدات

- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، تم توقيعها بين 1973-1982 ، حلت محل المعاهدة الرباعية لسنة 1958 ، دخلت حيز التنفيذ سنة 1994.

02- القوانين و الأوامر.

- قانون رقم 09-01 الصادر بتاريخ 25 فبراير 2009 ، المعدل والمتمم للقانون رقم 66-156 والمتضمن قانون العقوبات، جريد رسمية، عدد 15 ، الصادرة في 08 مارس 2009.

- القانون رقم 98-05 المؤرخ في 25 جوان 1998، المعدل و المتمم للأمر 76-80 المؤرخ في 1976/10/23، المتضمن القانون البحري الجزائري، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 47، الصادر في 27 جوان 1998.

- القانون رقم 11/08 المؤرخ ، 25 جوان 2008 ، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، جريدة رسمية، العدد 36 الصادرة في 02 جويلية 2008.

- الأمر رقم 96-53 المؤرخ في يناير 1996 المتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، الجريدة الرسمية رقم 06 المؤرخة في يناير 1996.

- المرسوم الرئاسي رقم: 04-166 المؤرخ في 08 جوان 2004. المتضمن التصديق على معاهدة الصداقة وحسن الجوار والتعاون بين الجمهورية الديمقراطية الشعبية الجزائرية والجمهورية الإيطالية بالجزائر في 27 جانفي 2003، جريدة رسمية رقم 37.

- المرسوم الرئاسي رقم 06_472 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427 هـ الموافق لـ 11 ديسمبر 2006 ، الصادر بالجريدة الرسمية، عدد 83 الصادر بتاريخ الأربعاء 29 ذو القعدة عام 1420 هـ الموافق لـ 20 ديسمبر 2006م.

03- المؤلفات و الكتب :

- د.نوال بن عمار ، الهجرة غير الشرعية و أثرها على الأمن في الجزائر ، مجلة علوم الإنسان و المجتمع ، المجلد 09 ، العدد 01 ، جامعة باتنة 01.
- عبد المنعم عبد الوهاب ، التنظيم القانوني للمهاجرين والنازحين والمرحلين واللاجئين في التشريع العراقي ، مركز جيل البحث العلمي ، سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات ، العدد الثامن ، 28 يونيو 2020 ، العراق.
- إنشراح الشال، المغترب ووسائل الاتصال ، دار الفكر العربي ، 1987.
- دريدي فاطمة ، براهيم قدور، الآثار الاجتماعية و النفسية للهجرة غير الشرعية و آليات مكافحتها - رؤية تحليلية- مجتمع-تربية-عمل، جامعة بسكرة ، جامعة ورقلة، المجلد 5 ، العدد 1.
- زكي بدوي ، معجم العلوم الاجتماعية ، مكتبة لبنان ، 1977.
- د.هوادف بهية ، د. تومي هجيرة ، الهجرة غير الشرعية أسبابها و آليات مكافحتها ، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية ، جامعة الجليلي بونعامة خميس مليانة ، العدد 06 ، ديسمبر 2021.
- خيرة عبد الرحمان ساوس ، جريمة الهجرة غير الشرعية في القانون الجزائري بين الوقاية و العلاج ، مجلة العلوم الاقتصادية و القانونية ، العدد العاشر ، المجلد الثاني ، 2018.
- رقية سليمان عواشرية ، نحو رؤية للتعامل مع الهجرة غير المشروعة (الجزائر نموذجاً) ، كلية الحقوق جامعة باتنة سنة 2016.
- عبد الحليم بن مشري، جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري، مجلة مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
- محمد صباح سعيد، جريمة تهريب المهاجرين، دراسة مقارنة، كلية القانون والعلوم السياسية، دار الكتب القانونية، جامعة صلاح الدين، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011.
- شريف سيد كامل، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- رؤوف قمني، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية، دراسة تحليلية في ضوء القانون الجنائي الدولي، دار الطبع، هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،
- ساوس خيرة عبد الرحمن، جريمة الهجرة غير الشرعية في قانون الجزائري بين الوقاية والعلاج، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، العدد 10 ، المجلد الثاني، يوليو 2018.
- عزت الشيشيني، المعاهدات والصكوك والمواثيق الدولية في م/جال مكافحة الهجرة غير الشرعية، بحث مقدم في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية "ندوة الهجرة غير الشرعية، 10/08 فيفري 2010.

04- الرسائل و المذكرات الجامعية :

- ملية حجاج، جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي و التشريع الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019.
- فريجة لدمية، إستراتيجية الاتحاد الأوروبي لمواجهة التهديدات الأمنية الجديدة ، الهجرة غير الشرعية نموذجا، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2009.
- ساعد رشيد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية تخصص دراسات مغاربية، كلية الحقوق ن 2011-2012
- بوساحة عزوز ، اتجاه الطلبة الجامعيين نحو الهجرة غير الشرعية ، دراسة ميدانية بجامعة باتنة ، رسالة لنيل شهادة الماجستير ، كلية العلوم الإنسانية ، جامعة منتوري ، قسنطينة، 2007-2008.
- رابح طيبي ، الهجرة غير الشرعية (الحرق) في الجزائر من خلال الصحافة المكتوبة "دراسة تحليلية لجريدة الشروق اليومي" ، 01 جانفي 2007 -31 ديسمبر 2007، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر 2007.
- بن مغنية سعادة مختارية، التحديات الأمنية للهجرة غير الشرعية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص: دراسات مغاربية، جامعة د. الطاهر مولاي-سعيدة - كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، سعيدة، 2014-2015.
- سعدية مناصر، انعكاسات الهجرة غير الشرعية على الأمن المجتمعي الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2020-2021.
- غريب روميضاء، بن صويلح بثينة، حدود المسؤولية الجنائية لجرم الهجرة غير الشرعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2020-2021.
- عمارة سهام، سايج حكيمة، جريمة الهجرة غير الشرعية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون خاص معمق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس.
- بن فريجة رشيد، جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2009/2010.
- تناح إيمان، لتعاون الدولي في مجال الهجرة الغير شرعية دراسة حالة الجزائر، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر، 2019-2020.

- سعاد كرياش ، صايم فاطيمة، السياسية الجنائية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في قانون الوطني وقانون الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2021-2022.
- رابح طيبي ، الهجرة غير الشرعية (الحرق) في الجزائر من خلال الصحافة المكتوبة "دراسة تحليلية لجريدة الشروق اليومي" ، 01 جانفي 2007 - 31 ديسمبر 2007، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر 2007
- منصوري رؤوف ،الهجرة السرية من منظور الأمن الإنساني، مذكرة ماجستير قانون عام تخصص حقوق الإنسان و الأمن الإنساني، قسم الحقوق، جامعة سطيف 02، 2014.
- انعكاسات الهجرة غير الشرعية على الأمن المجتمعي الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2020-2021.

المجلات :

- د.نوال بن عمار ، الهجرة غير الشرعية و آثارها على الأمن في الجزائر، مجلة علوم الإنسان و المجتمع ، جامعة باتنة 01 ، المجلد 09 ، العدد 01 ، 2020
- د.بواب رضوان ، ط د حنك فتيحة ، الهجرة غير الشرعية لدى الشباب الجزائري ، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية ، المجلد 01 ، العدد 02 ، 2020.
- لواء دكتور/حمدي شعبان ، الهجرة غير المشروعة (الضرورة و الحاجة)، مركز الإعلام الأمني .
- د.نوال بن عمار ، الهجرة غير الشرعية و أثرها على الأمن في الجزائر ، مجلة علوم الإنسان و المجتمع ، المجلد 09 ، العدد 01 ، 2020 ، جامعة باتنة 01.
- دريدي فاطمة، براهمي قدور، الآثار الاجتماعية و النفسية للهجرة غير الشرعية و آليات مكافحتها ، مجلة مجتمع-تربة-عمل ، جامعة بسكرة، جامعة ورقلة، المجلد 5 ، العدد 1 ، جوان 2020.
- عبد الرزاق ضيفي، الهجرة غير الشرعية حرب في حوض المتوسط يقودها الشباب ، مجلة العلم و الإيمان ، مؤسسة العالي للنشر و الإعلام، سطيف، العدد 19 ، 2008.
- ساعد رشيد ، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ، تخصص دراسات مغربية ، كلية الحقوق ، 2011-2012.
- د.نوال بن عمار ، الهجرة غير الشرعية و آثارها على الأمن في الجزائر ، مجلة علوم الإنسان و المجتمع ، جامعة باتنة 01 ، المجلد 09 ، العدد 01 ، 2020.

- محمد بوزويتينة، المهجرة السرية في القانون التونسي بين الوقاية والعلاج، مجلة القضاء والتشريع، العدد 8، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل وحقوق الإنسان، تونس، 2007.
- حافظ بن زالط، أركان جريمة تهريب المهاجرين، دراسة في ظل قانون العقوبات الجزائري، مجلة الميزان معهد الحقوق والعلوم السياسية، مخبر الجرائم العابرة للحدود بالمركز الجامعي صالحى أحمد بالنعامة، العدد الثالث الخاص بفعاليات الملتقى الدولي الأول حول واقع المهجرة غير الشرعية وآليات مكافحتها المنعقد في 93 و 99 أكتوبر 1098، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1098

المحاضرات :

- أستاذة/ كريمة بوفلاقة، المهجرة غير الشرعية و انعكاساتها على الدول ، المحاضر الرابعة ، جامعة الجزائر 3، كلية علوم الإعلام و الاتصال، قسم الإعلام ، السنة 2.
- ناشف فريد، محاضرات في القانون الجنائي، النظري العامة للجريمة، السنة الثانية حقوق جذع مشترك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البلدة 02 لونيبي علي، البلدة ، سنة 2021-2022.

المواقع الالكترونية :

- موقع ويكيبيديا، <https://ar.wikipedia.org/wiki>

قائمة المحتويات

الشكر..... أ	
الإهداء..... ب	
- مقدمة	01
- الفصل الأول الهجرة غير الشرعية و الأمن القومي.....	09
- المبحث الأول مفهوم الهجرة غير الشرعية	10
- المطلب الأول تعريف الهجرة غير الشرعية.....	10
- الفرع الأول التعريف اللغوي	11
- الفرع الثاني التعريف الاصطلاحي	12
- الفرع الثالث التعريف القانوني	13
- المطلب الثاني أسباب الهجرة غير الشرعية	14
- الفرع الأول الأسباب السياسية و الأمنية	14
- الفرع الثاني الأسباب الاقتصادية و الاجتماعية	16
- الفرع الثالث الأسباب الجغرافية و الديمغرافية	20
- الفرع الرابع الأسباب النفسية	21
- الفرع الخامس عوامل مختلفة.....	21
- المبحث الثاني انعكاسات الهجرة غير الشرعية على الأمن القومي	22
- المطلب الأول انعكاسات الهجرة غير الشرعية على الأفراد	23

- **المطلب الثاني** انعكاسات الهجرة غير الشرعية على المجتمع

24.....

- **المطلب الثالث** انعكاسات الهجرة غير الشرعية على امن الدولة

25.....

- **الفصل الثاني** الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الهجرة غير

الشرعية.....27

- **المبحث الأول** السياسة القانونية للمشرع الجزائري في مكافحة جريمة الهجرة الغير شرعية و جريمة تهريب

المهاجرين.....28

- **المطلب الأول** جريمة تهريب المهاجرين و جريمة الهجرة الغير شرعية و العقوبات

المقررة لهما.....28

- **الفرع الأول** : جريمة تهريب المهاجرين والعقوبات المقررة لها.....28

- **أولا**: أركان جريمة تهريب المهاجرين.....28

- **ثانيا**: العقوبات المقررة لجريمة الهجرة غير الشرعية.....32

- **الفرع الثاني** جريمة الهجرة غير الشرعية والعقوبات المقررة لها.....33

- **أولا** أركان جريمة الهجرة غير الشرعية.....33

- **ثانيا** العقوبات المقررة لجريمة الهجرة غير الشرعية.....36

- **إجراءات المتابعة الجزائية الخاصة بجريمة الهجرة غير الشرعية**.....41

- **المطلب الثاني** : الاتفاقيات الدولية و الثنائية للجزائر في مجال مكافحة ظاهرة الهجرة الغير الشرعية.....42

- **الفرع الأول** : الاتفاقية الدولية للجزائر في مجال مكافحة ظاهرة الهجرة الغير شرعية.....42

- **أولا**: مشروع برشلونة لسنة 1955.....42

- **ثانيا**: التعاون في الحوار 5+5 و في إطار مشروع حسن الحوار.....43

- **ثالثا** : الاتفاقية الدولية لقانون البحار لعام 1982.....44

- **الفرع الثاني** : الاتفاقيات الثنائية للجزائر في مكافحة الهجرة غير الشرعية.....45

- أولا : الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وإيطاليا لسنة 2003.....45
- ثانيا: الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وسويسرا سنة 2006.....46
- المبحث الثاني : الأجهزة الأمنية المقحمة في مكافحة ظاهرة الهجرة الغير شرعية في الجزائر.....47
- المطلب الأول : حراس الحدود و حرس السواحل و دورهما في مكافحة ظاهرة الهجرة الغير شرعية في الجزائر.....47
- الفرع الأول : مجموعة حراسة الحدود و دورها في مكافحة ظاهرة الهجرة الغير شرعية في الجزائر.....47
- الفرع الثاني : حراس سواحل و دورها في مكافحة ظاهرة الهجرة الغير شرعية في الجزائر.....47
- المطلب الثاني : الأجهزة الوطنية المختصة في مكافحة جريمة الهجرة غير الشرعي.....48
- الفرع الأول: الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية OCLCIC.....48
- الفرع الثاني : الفرق الجهوية للتحري حول الهجرة غير الشرعية BRIC.....49
- الخاتمة.....50
- قائمة المصادر و مراجع 51
- قائمة المحتويات.....54
- ملخص.....55

الملخص :

إن جريمة الهجرة غير الشرعية و جريمة تهريب المهاجرين، أصبحت من ضمن الجرائم محل اهتمامات جل دول العالم، لما نتج عنها من تحديات أثرت سلبا على أمن واستقرار الدول المستقبلية بالدرجة، هذه الظاهرة المستحدثة أدت إلى انتشار العديد من الجرائم أهمها جريمة الاتجار بالبشر والأخطر من ذلك الجريمة الإرهابية، فرغم للجهود الدولية والوطنية في التصدي لهذه الجريمة غير أن هذه الأخيرة في تزايد وتطور مستمر نتيجة لتكاثف عدة أسباب أهمها الأوضاع الاقتصادية والأمنية التي تعاني منها جل شعوب الدول، الأمر الذي يحتاج إلى إعادة للنظر في جل هذه السياسات المنتهجة وبخطة جديدة تتماشى والأوضاع الحالية تعتمد على دراسة متأنية للأسباب هذه الجريمة.

الكلمات المفتاحية: الهجرة غير الشرعية، المهاجرين غير الشرعيين، القانون الجزائري، القانون الدولي، الاتفاقيات الدولية والإقليمية.

Abstrac:

The crime of illegal immigration and migrant smuggling has become one of the crimes That attract the **attention of Most countries around the world, due to the challenges It poses to the Security and stability of host countries.** This emerging phenomenon has led to the spread of several associated crimes, Most notably **humane trafficking**, and even more dangerously, **terrorisme**.

Dépite international and national efforts to combat This crime, it continues to grow and evolve due to the convergence of several factors, primarily the **economic and Security hardships** suffered by the populations of many countries, which push individuals to seek escape from their difficult realities.

This situation calls for a **reassessment of the current policies** adopted to address illegal immigration and migrant smuggling, and the développment of a **new, compréhensivestratégie** That aligns with present-Day realities and is based on a **thorough study of the root causes** of This crime.

